الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

بعنوان:

النظام القانوني لحماية الابتكارات

من إعداد الطالبين:

– نواري يوسف

– جليل حنان

إشراف الأستاذة:

– حاج شعيب فاطمة

لجنة المناقشة

د/ بلاق محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د/ حاج شعيب فاطمة	أستاذة التعليم العالي	مشرفا و مقررا
د/ بطاهر أمال	أستاذة محاضر." أ "	عضوا مناقشا
د/ ثابت دنيا	أستاذة محاضر." أ "	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و صحبه و من اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

نحمد الله و نشكره الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي نتمنى من خلاله أن نكون قد وفقنا و لو بالشيء القليل في إعطاء إضافة للبحث العلمي عامة والجامعة خاصة.

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المؤطرة حاج شعيب فاطمة التي ذللت لنا الصعاب و كانت لنا سندا منيرا طيلة فترة إنجاز المذكرة، كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم و تكرمهم لمناقشة هذا العمل الذي يظل في حاجة إلى تصويب، و إلى كافة أساتذة كلية الحقوق الحقوق خاصة و أساتذة جامعة تيارت عامة، و إلى كل من مدّ لنا يد العون من أجل التحصيل العلمي و المعرفي و ذلك منذ أن وطأت أقدامنا الجامعة ، حيث كان للأساتذة الكرام القسط الكبير في نجاحنا .

كما لا ننسى كل من ساهم معنا من قريب أو بعيد في إثراء موضوع بحثنا هذا.

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى من قال فيهما سبحانه و تعالى

(و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى والدتي الكريمة أطال اللّه في عمرها.

إلى والدي الكريم حفظه و رعاه الله.

إلى كل إخوتي، حفظهم اللّه عزّ وجل.

إلى كل من ساندني خلال مساري الدّراسي في الجامعة.

إلى كل أساتذتي و رفقاء دربي في الدراسة .

إلى كل من ساعدنا و دعمنا في إنجاز هذا العمل البسيط.

جليل حنان.

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى من قال فيهما سبحانه و تعالى

(و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى التي وجودُها يزيّن الوجود

إلى زكيّة الشذا و أجمل الورود أمّي.

إلى أبي رفيق الشدّة و أنيس الوحدة و بحر العطاء الزاخر

إلى كل إخوتي، حفظهم اللّه عزّ وجل.

إلى صديقي حسام.

إلى كل من ساندني خلال مساري الدّراسي في الجامعة.

إلى كل أساتذتي و رفقاء دربي في الدراسة .

إلى كل من ساعدنا و دعمنا في إنجاز هذا العمل البسيط.

نواري يوسف.

مقدمة

إن الإنتاج الفكري بمختلف أنواعه يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها و ذلك لاتصاله بالعقل الذي وهبه الله للإنسان و ميزه به، لهذا فقد امتاز الإنسان عن غيره من المخلوقات الأخرى بالخلق و الإبداع، فهو سيد هذه المخلوقات بذكائه و عقله وتفكيره، فاستطاع بهذه الصفات أن يسخر عناصر لفائدته.

و قد استطاع الإنسان بفضل العقل الذي وهبه الله أن يميّز بين ما ينفعه وما يضره، حيث توجه إلى التفكير لإيجاد حلول لمشكلاته المختلفة، إذ بدأ الإنسان خطواته الأولى مفكرا ومبتكرا تحت تأثيرات متطلبات الحياة اليومية و التطلع إلى الرقي و الازدهار ، فتوصل إلى ابتكارات واختراعات عديدة ساهمت في إشباع حاجياته و تطوير أسلوب معيشته، و لاشك أنّ ما وصلت إليه المجتمعات الإنسانية من تقدم و رفاهية يرجع إلى الجهد الذي بذله العقل الإنساني.

و الابتكار الفكري له دور كبير في تقدم الأمم فهو سمة العصر، و محور تقدمه و على أساسه يتم تقسيم الدول إلى مجموعات متفاوتة في درجة التقدم، فتوجد دول متطورة ودول متخلفة بالإضافةإلى دول أخرى تتوسطهما، و يرجع سبب تقدم هذه الدول المتطورة إلى اهتمامها البالغ بمبدعيها و مخترعيها وكذا ضمان حمايتهم.

فالابتكارات ترتبط ارتباطا وثيقا بالميدان الصناعي و العالم لم يدخل العصر التكنولوجي إلا بعد اكتشاف ابتكارات جديدة التي حولت الإنتاج من استخدام قوى الإنسان و الحيوان إلى استخدام قوى الآلة و الطاقة و من ثم احتلت الصناعة مكانة مرموقة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول و أصبح التفاوت كبيرا بين الدول الصناعية المتقدمة و الدول في التي هي في طريق النمو.

و بما أن الاختراعات ترتبط بالميدان الصناعي وهي سر التفاوت بين الدول الصناعية المتقدمة والمتخلفة، ذلك لأن براءة الاختراع تمثل مؤشر مهم لقياس أعمال البحث و التطوير والإبداع التكنولوجي، بحيث يمكن استعمالها كمؤشر للمقارنة بين الدول في تطورها، كان لزاما حماية الحقوق المترتبة عنها وكذا تنظيم العلاقات الاقتصادية و ذلك من خلال إيجاد إطار قانوني ينظم و يحمي هذه الاختراعات.

المبتكر الذي يتوصل إلى اختراع ما في أي مجال من المجالات يكون بحاجة إلى حماية حقه في استغلال موضع اختراعه، و ذلك بأن يستأثر وحده باستعمال الابتكار و استغلاله اقتصاديا خلال مدة معينة، وبالتالي تمكينه من جني أرباح من وراء هذا الاستغلال في مقابل ما قدمه من كشف سر الاختراع للمجتمع، وعليه فإن إقرار نظام قانوني لحماية الاختراعات و الحقوق الناشئة عنها هو مسألة جوهرية و أساسية لدى كافة الدول.

و ما يهمنا في دراستنا النظام القانوني هو تسليط الضوء على حماية الابتكارات بصفة خاصة ، إذ يعرف نظام براءات الاختراع تطورا كبيرا، مقارنة بالصور الأخرى للملكية الفكرية، ويعتبر قانون البراءات من أهم قوانين الملكية الفكرية، لما له من أهمية كبيرة سواء في المجال الداخلي أو الدولي، إذ كانت حماية هذه الاختراعات تقتصر على المستوى الداخلي.

غير أن الإنتاج الفكري لم يبقى حبيس الدولة الواحدة، بل استوجب الأمر تمديد هذه الحماية على المستوى الدولي في ظل اندلاع ثورات تكنولوجية كبرى في العالم الغربي و انفتاح الحدود و تقارب الثقافات، مما استلزم حمايتها و بث الوعي بأهميتها بشأن دورها الفعال في الإبداع الفني التكنولوجي و مساهمتها في دفع عجلة التنمية نحو التقدم والازدهار، لذلك تم إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية من أجل حماية براءة الاختراع على المستوى الدولية، من أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس المتطرق إليها في موضوع بحثنا هذا.

بعد اتفاقية باريس وسع مجال حماية الملكية الفكرية و الصناعية بشكل يتلاءم مع الأوضاع الجديدة كالتطور الاقتصادي الهائل الذي عرفته الأمم و تشعب المجالات الصناعية في العالم ، عن طريق إبرام اتفاقيات و معاهدات أخرى تشمل نصوص مكملة أو جديدة للاتفاقيات الأولية مثل معاهدة واشنطن و اتفاقية كل من لاهاي و لوكارنو المتطرق إليها أيضا في الشطر الثاني من موضوع دراستنا.

فيما يخص الدراسة فإنها تهدف إلى تسليط الضوء على الأحكام القانونية المتعلقة بالابتكارات، و رسم معالم نظام قانوني واضح و محدد لبراءات الاختراع، و كذلك تسليط الضوء على مدى اهتمام الدول بتنمية و تطوير الاختراعات كون أن التكنولوجيات أضحت السلاح الأكثر أهمية و الذي تعتمد عليه الدول في جميع ميادينها و شتى مجالاتها، و أيضا الاطلاع على القوانين و الاتفاقيات التي سارت بغية الحفاظ على حقوق المبتكر و الابتكارات و أهم التغيرات و التطورات القانونية الحاصلة. و استعراض الأحكام و التدابير القانونية التي أقرتها الاتفاقات الدولية العامة و المتخصصة لحماية براءات الاختراعات.

تتضح أهمية اختيارنا لموضوع النظام القانوني لحماية الابتكارات في:

أن براءة الاختراع تتناول الحق الفكري للمخترع باعتباره من أهم حقوق الملكية الصناعية، أو بالأحرى من أهم الحقوق المعنوية التي تحرص جميع التشريعات المقارنة على حمايتها، لكونها تسهم بشكل كبير في تنشيط التجارة سواء الداخلية أو الخارجية للدول، وكذا التطور الصناعي والتكنولوجي لها ، بالإضافة إلى ذلك أن الابتكارات تحتل

مركزا هاما في الحياة الاقتصادية خاصة في البلدان المتقدمة، وذلك نظرا للآثار الناجمة عن استغلالها ، وعلى هذا الأساس اعتبر أن أهم قوانين الملكية الصناعية هو قانون براءة الاختراع لما يترتب عليه من آثار قانونية واجتماعية ، كما تعد براءات الاختراع أكثر الحقوق الفكرية إثارة للجدل لارتباطها المباشر بحماية التكنولوجيا المتطورة التي تدخل في مختلف الصناعات، و حماية للمخترع و ضمانا لابتكاره.

فيما يخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فإنه يعود لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية بحيث تكمن:

الأسباب الذاتية: رغبتنا في البحث في موضوع النظام القانوني لحماية الابتكارات و الإطلاع على الموضوع و الغوص في غموضه للوصول إلى الحلول الممكنة من جريمة التقليد، و كذلك حداثة موضوع الدراسة، و الرغبة في إلقاء الضوء على أوجه الحماية المقررة للابتكارات، إضافة إلى تناسب هذا الموضوع مع رغبتي و ميولي مع التخصص الذي اخترناه و هو قانون الأعمال.

أما الأسباب الموضوعية: فتكمن في الموضوع في حد ذاته و ما له من آثار إيجابية على الحياة الاقتصادية، و هذا ما جعل جل الدول تهتم بهذا الموضوع و وضع أنظمة قانونية من أجل ضمان حماية حقوق المخترعين ، ضف إلى ذلك محاولة توجيه الأنظار لخطورة هذا النوع من الإجرام و الحد من خطورته و تكفيل الحماية الواجبة له.

أمّا فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا فتكمن في:

قلة المراجع المتخصصة في هذا النوع من البحوث على المستوى الوطني، و صعوبة الحصول على هذه المراجع و الرسائل خاصة رسائل الماجستير، و صعوبة التواصل مع أصحابها مما أخذ منا ذلك الوقت الكثير رغم الحصول عليها إلكترونيا، ضف إلى ذلك غياب تام للأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الوطني في هذا المجال، إضافق إلى عدم وجود اهتمام حقيقي من الباحثين و المختصين على مستوى البحث الميداني القانوني رغم أهميته العلمية.

يوجد العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت إلى هذا الموضوع من أبرزها ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه لصاحبها مرمون موسى ، في علوم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة سنة 2012/2013 الذي تناول فيه الباحث دراسة براءة الاختراع في القانون الجزائري ، طبيعتها ، آثارها و الحماية القانونية و القيود الواردة عليها ، و أطروحة دكتوراه خالد زواتين ، استغلال

براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019-2020.

الإشكالية:

ما مدى فعالية الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية للابتكارات ؟

و للإجابة على هاته الإشكالية في هذه الدراسة و في هذا الموضوع اعتمدنا على **المنهج التحليلي و الوصفي** كونهما يناسبان طبيعة الموضوع و بغية توضيح الصورة للقارئ النظام القانوني و أوجه الحماية المخصصة التي أقرها المشرع للحد من الجرائم التي قد تقع على الابتكارات و ذلك ضمانا للمخترع و ابتكاراته.

و بهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة و محاولة منا الإلمام بمختلف جوانب الموضوع اعتمدنا تقسيم موضوع بحثنا هذا إلى فصلين:

خصصنا **الفصل الأول** للحديث عن الحماية الموضوعية للابتكارات، حيث تناولنا ماهية الابتكارات (المبحث الأول)، أمّا المبحث الثاني فتناولنا فيه الأحكام المتعلقة بالابتكارات.

أمّا فيما يخص **الفصل الثاني** فخصصناه للحديث عن القضاء المختص في فصل منازعات الابتكارات، فتناولنا فيه حماية الابتكارات عن طريق اللجوء إلى التحكيم الدولي من خلال الاتفاقيات المذكورة فيه، (المبحث الأول)، أمّا المبحث الثاني فتناولنا فيه حماية الابتكارات عن طريق اللجوء إلى القضاء.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للابتكارات

تمهيد:

إن براءات الاختراع ترتبط ارتباطا وثيقا بالحضارة الإنسانية، فإنها تعتبر جوهر حقوق الملكية الصناعية، و نظرا للآثار المتعددة التي تنتج عن استغلالها، فقد جذبت الاهتمام في الحياة الاقتصادية، و خاصة في البلدان المتقدمة فقد تزايدت أهمية براءات الاختراع في ظل التطورات الهائلة التي تحدث في مجال تكنولوجيا المعلومات والابتكار، و التي أدت إلى ظهور وسائل جديدة و متقدمة لتبادل المعرفة بطريقة سهلة و فعالة، و يولي العالم أهمية كبيرة لبراءات الاختراع و غيرها من مسائل الملكية الصناعية، و يعهد إليها بنظام قانوني يحكمها ويضمن لها الحماية القانونية اللازمة.

المبحث الأول:ماهية الابتكارات

تحظى براءات الاختراع بمكانة هامة، خاصة في البلدان النامية، نظرا للآثار العديدة التي تنشأ عنها استغلالها، و لهذا تطرقنا إلى براءة الاختراع (المطلب الأول) ، ثم تحديد مفهوم الرسوم و النماذج الصناعية و التصاميم الشكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع من بين الحقوق القانونية التي يمنحها المشرع للمخترع و ذلك لحماية اختراعه و منع الآخرين من استخدامه دون ترخيص، حيث ان براءة الاختراع تمنح لصاحبها حقوقا حصرية لاستغلال الاختراع و ذلك في فترة زمنية تكون محددة قانونا و في الوقت ذاته وجب علي المخترع ان يعطي للهيئة المختصة جميع التفاصيل المتعلقة بالاختراع و ذلك بإعطائهم الوصف الكامل و الشامل للابتكار من الجانب الشكلي كذا الغوص في إعطاء تفاصيل دقيقة عن الاختراع من الجانب التقني و ذلك عن طريق توضيح معمق عن كيفية تنفيذ الاختراع و الفوائد الناتجة عن التطبيق الصناعي له ، و استنادا لما سبق سنتطرق لتعريف براءة الاختراع (الفرع الأول) و الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع ،(الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

تعد براءة الاختراع وسيلة قانونية هدفها الأساسي إضفاء صفة الحماية علي الاختراع الذي يكون موضوع البراءة و تعتبر، براءة الاختراع كلمة مكونة من جزئيين اثنين و هما "البراءة "و "الاختراع" .

أولا: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع

- تعود كلمة البراءة لغة إلى مصدر برئ بمعنى الإبراء من الدين، وهي جمع براءات.

- و في القديم كانت عبارة عن إجازة يعطيها السلطان إلى وكلاء الدول تثبيتا لهم في مناصبهم و هذه الإجازة كانت تسمى البراءة.[2]

[1] نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2014 ، ص79.

[2] حساني علي، براءة الاختراع، اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص.20

أما الاختراع فهو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته، بعبارة أخرى هو الكشف عن شيء لم يكن مكتشفا أو إيجاد شيء ما لم يكن موجودا .[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

لقد تعددت التعريفات الاصطلاحية لبراءة الاختراع بتعدد مصادرها فمنها التعريف الفقهي و منها التعريف التشريعي.

1- التعريف الفقهي لبراءة الاختراع:

يعرف الدكتور محمد حسني عباس البراءة بأنها :"شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما و بمقتضى هذا المستند يستطيع صاحب البراءة ان يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات مادام صاحب براءة الاختراع قد استوفى الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة '.[2]

و تعرفها الدكتورة سميحة القليوبي[3] بأنها :"عبارة عن صك رسمي يعطى بناءا علي طلب صاحب الاختراع و يوضح بهذا الصك البيانات الخاصة بشخص من تقدم بطلب الحصول عليها و ذلك عن طريق إعطاء وصف كامل عن الاختراع ثم حق مخترعه في احتكار الاستغلال وفقا لنصوص القانونية.

كما يعرفها الدكتور صلاح زين الدين بأنها:"تمثل شهادة رسمية أو هي عبارة عن صك تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلي صاحب الاختراع أو الابتكار و من خلال هذه الشهادة يستطيع المبتكر احتكار استغلال ابتكاره لمدة زمنية محددة و بقيود معينة "[4]

و الذي يلاحظ من خلال تعريفات الفقهاء التي سبق لنا ذكرها أو التي لم نتطرق إلي ذكرها ان اغلب الفقهاء لم يعرفوا الاختراع و أهملوه إذ انه في الواقع تعريف الاختراع له أهمية كبيرة حيث الاختراع هو الذي يولد البراءة ،و عليه فان الاختراع هو التوصل إلي فكرة جديدة لم يتوصل إليها من قبل و بذلك فان للاختراع جانبين اثنين

[1] صالح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة 2، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، 2012، ص22.

[2] محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971، ص 49.

[3] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، طبعة 6، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2007، ص 62.

[4] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية العلامات التجارية البيانات التجارية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2000، ص48.

الجانب الأول هو الفكرة النظرية و الجانب الثاني هو الجانب التطبيقي أي عندما يخرج الاختراع إلي ارض الواقع عن طريق التطبيق الصناعي له .

2- التعريف التشريعي لبراءة الاختراع :

تطرقت العديد من التشريعات إلى تعريف براءة الاختراع حيث عرفها القانون الأردني علي أنها:

أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات .[1]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه عرف براءة الاختراع في المادة 02 الفقرة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع كالتالي"البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع" [2]

و بمجمل القول فإن براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار و استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة و بأوضاع معينة.[3]

و بالوقوف عند جميع هاته التعريفات نستنتج أن:

أ- براءة الاختراع هي عبارة عن شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في تسجيل الاختراعات .

ب- من الضروري توافر الشروط القانونية في الاختراع حتى تمنح لصاحبه الحقوق المنصوص عليها قانونيا .

ج- براءة الاختراع هي عبارة عن إجراء شكلي من خلاله يستطيع المخترع استكمال شروط حمايته طبقا للقانون المتعلق ببراءة الاختراع .

و من خلال ما سبق لنا التطرق إليه حول تعريفات براءة الاختراع يمكننا تعريفها كما يلي:

[1] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل لنشر، الأردن، 2012، ص03.

[2] الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19جمادى الأول 1424،الموافق ل 19 يوليو 2003،يتعلق ببراءة الاختراع ج ر ج ،2003 ،عدد44مؤرخ في 23 جويلية 2003.

[3] فاضلي إدريس، مدخل إلي الملكية الفكرية، الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص86.

براءة الاختراع هي عبارة عن امتياز خاص يمنح بشكل رسمي لمخترع في فترة زمنية معينة مقابل سماحه للعامة بالاطلاع علي الاختراع ،و بشكل عام فان الحق الذي يمنح لصاحب الاختراع هو السلطة في منع الآخرين من صناعة أو استخدام أو بيع أو عرض ذلك الاختراع دون الحصول علي موافقة من صاحب براءة الاختراع.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

تعتبر الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع من بين الأمور التي لاقت خلافا واسعا من قبل فقهاء الملكية الصناعية و ذلك عن ما إذا كانت براءة الاختراع منشأة لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه أم أنها مجرد كاشفة له و عن ما إذا كانت البراءة قرار إداري أم أنها عبارة عن عقد بين الإدارة و المخترع.[1]

أولا: البراءة هي عمل منشأ لحق المخترع أم كاشفة له

يرى الفقهاء أن منح براءة الاختراع يعد عملا منشأ لحق المخترع، حيث أنه لا مجال للحديث عن الحقوق التي تمنح للمخترع على اختراعه و لا على الحماية القانونية إلا من تاريخ تقديم الطلب الذي يقضي بالحصول علي البراءة، و يعتبر استغلال المخترع لاختراعه أو التصرف فيه ماليا إلا بعد منحه لبراءة الاختراع ، و قبل منحه لبراءة الاختراع لا يمكنه استغلاله أو التصرف فيه لأنه يعتبر مجرد صاحب سر اختراع طالما احتفظ به لنفسه و لم يزاول إجراءات المنصوص عليها قانونيا لمنحه البراءة ، أما إذا كان هنالك تنازل من المخترع للغير عن سر اختراعه قبل منحه لبراءة الاختراع عد متنازلا احتمالي عن حقه في طلب الشهادة الرسمية التي تقضي بنسب الاختراع له و في نفس الوقت لا يكون له الحق في طلب الحماية علي اختراعه لأنه عد متنازلا . و يجوز كذلك ان يتقدم شخص آخر غير المتنازل له بطلب الحصول علي براءة الاختراع عن نفس الاختراع ،فتكون الأولوية للذي قدم الطلب أولا.[2]

أما الأساس الذي يستند إليه أنصار الذين يرجحون ان البراءة هي عمل كاشف لحق حيث أنهم اعتبروا استعمال و استغلال الاختراع سرا هو حق قائم معترف به حتى مع غياب براءة الاختراع إذ ان الحق في الاستعمال حق هش حيث انه لا يعطي للمبتكر استعمال حقوقه علي الابتكار استعمالا كاملا، و كذلك تطرق أنصار هذا

[1] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 59.

[2] فاضلي إدريس، مدخل إلي الملكية الفكرية، الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية، المرجع السابق، ص 199.

الرأي انه يمكن عند ضياع سر الاختراع جاز لكل شخص استعماله و استغلاله حيث انه لا يعتبر تعديا علي حقوق المخترع.[1]

ثانيا:براءة الاختراع قرار إداري أم عقد بين الإدارة و المخترع

لقد ذهبت آراء البعض من الفقهاء إلى أن براءة الاختراع هي عبارة عن عقد يبرم بين الإدارة و المخترع ، حيث يستلزم في هذه الحالة المخترع بتقديم سر اختراعه و ذلك بإعطائهم الوصف الدقيق له للمجتمع حتى يستفيد منه عند انتهاء المدة القانونية للبراءة، بينما يلتزم المجتمع بمنح المخترع حق الاحتكار في استغلال ابتكاره و ذلك خلال المدة المقررة قانونا.[2]

أما الأنصار الذين رجحوا أن البراءة قرار إداري صادر من جهة مختصة فلأنصار هذا الرأي رأوا أن المخترع في هذه الحالة يقبل الكشف عن اختراعه مقابل الحصول علي حقوق حصرية من الإدارة المختصة و تتمثل في حقه في استغلال ابتكاره و التصرف فيه ماديا إلا أنه لا يعتبر كافيا للقول بأن هنالك عقد بين الإدارة و المخترع ،حيث أنه في هذه الحالة يعتبر الطرفان الإدارة و المخترع غير متمتعان بالحرية التعاقدية، إذ ان المخترع ملزم بأن يستوفي جميع الشروط القانونية الموضوعية و الشكلية للحصول على البراءة، أما الإدارة المختصة عملها هو فحص الطلب من الناحية الشكلية،حيث انه إذا لم يستوفي الطلب لجميع الشروط المنصوص عليها قانونا وجب علي الإدارة إرجاع الملف لصاحب الطلب من اجل تصحيح ،أما إذا كان الطلب مخالف للقانون أو مخالف لنظام العام و الآداب العامة فهنا تكمن صلاحيات الإدارة في رفض الطلب من أساسه .[3]

ثالثا :موقف المشرع الجزائري من براءة الاختراع

بالنسبة لموقف المشرع من مدى اعتبار البراءة عقد أم قرار يمكن تحديده عن طريق بيان طبيعة الجهة المختصة بتلقي الطلبات التي يكون موضوعها اختراعات و إصدار البراءات .فقد أوكل المشرع الجزائري المهمة في ذلك للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 24 شوال عام 1418

[1] جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر ،2004.

[2] سميحة القليوبي،الملكية الصناعية ،المرجع السابق ،ص 61.

[3] مرمون موسى،ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ،مذكرة دكتوراه ،قانون خاص ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ، 2012-2013، ص34.

هجري الموافق 21 فبراير سنة 1998 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و المحدد لقانونه الأساسي نجده نص في المادة 02 منه على: تنشأ تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تدعى في صلب النص المعهد.[1]

و يمكن القول أن براءة الاختراع وفقا لأحكام القانون الجزائري لا تعد قرارا إداريا بسبب عدم اعتبار المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسه إدارية كما لا يمكن اعتبارها عقد بين المخترع و المعهد و عليه فان براءة الاختراع وفقا لأحكام القانون الجزائري هي بمثابة امتياز ممنوح من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

أما بالنسبة لكون براءة الاختراع هي عمل منشأ لحق مخترع أم كاشف له فقد تبنى المشرع الجزائري الرأي الفقهي و راجح القاضي باعتبار براءة الاختراع عمل منشأ لحق المخترع.[2]

يتضح ذلك من خلال اعتماده على النصين القانونين من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري :

المادة 57 من الأمر 03-07 [3]: "لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع و لا تستدعي الإدانة حتى و لو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع .

المادة 09 من الأمر 03-07 "مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسم الإبقاء علي سريان المفعول وفقا لتشريع المعمول به ."[4]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-68 ،مؤرخ في 24شوال عام 1418هـ ، الموافق ل 21 فبراير سنة 1998 م، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي

[2] لحمر احمد ، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد،2017/2016، ص96.

[3] المادة 57 من الأمر 03-07، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد رقم 44.

[4] المادة 09 من الأمر03-07، السابق الذكر.

و كحوصلة عن موقف المشرع من براءة الاختراع فإن المشرع الجزائري قد حدد بصريح القول متى يتمتع المخترع من حقوقه على الاختراع و ذلك إلا بعد حصوله على البراءة التي تكون ممنوحة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و بذلك يمكنه استغلال ابتكاره بالطرق القانونية المنصوص عليها .

المطلب الثاني: الرسوم و النماذج الصناعية و التصاميم الشكلية

تعد الرسوم والنماذج الصناعية نوع من الابتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية فهي ترد على الشكل الخارجي للسلعة وليس على موضوعها أو طريقة صنعها، بالإضافة إلى أنها تدخل في العناصر المعنوية للمحل التجاري، إذ تزداد أهميتها مع التطور الحاصل في ميدان التجارة، و قد نظمها المشرع الجزائري في الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

الفرع الأول: الرسوم و النماذج الصناعية

أولا: تعريف الرسوم و النماذج الصناعية

لتحديد مفهوم الرسم و النموذج الصناعي لا بد من تعريفه لغة و اصطلاحا:

1- التعريف اللغوي:

يقصد بالرسم لغة: الأثر أو البقية، جمع رسوم، العلامة و الرسم شيء تجلى به الدنانير، يقال ثوب مرسم بمعنى خطط و يقال أيضا رسم تقريبي أي أبرز معالم الشيء.[1]

أما النموذج لغة: فهو مثال الشيء، هو الشكل الذي تفرغ فيه السلعة أو تصنع فيه، أو هو القالب الذي تتجسم فيه المنتجات فيعطيها رونقا مميزا.[2]

2- التعريف الاصطلاحي

التعريفات الاصطلاحية متعددة بتعدد مصادرها فمنها التشريعية، القضائية و الفقهية.

[1] أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص27.

[2] المرجع نفسه، ص97.

أ- التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري الرسم و النموذج الصناعي في المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية بنصه: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.[1]

ب- التعريفات القضائية:

عرف القضاء الفرنسي الرسم الصناعي في حكم صادر عن محكمة باريس بتاريخ 29 ديسمبر 1863 بأنه كل ترتيب للخطوط أو الألوان يمكن أن يشكل رسما صناعيا، كما عرف النماذج الصناعية بموجب حكم صادر عن محكمة ليون بتاريخ 17 مارس 1870 بأنها كل ترتيب لخطوط أو ألوان لها شكل مثلث الأبعاد. [2]

ج- التعريفات الفقهية:

لقد عرف الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري الرسوم والنماذج الصناعية تعريفا جامعا بأنهما: "كل ترتيب للخطوط، أو كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان، لاستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية". [3]

أما الدكتور فاضلي إدريس فقد عرف الرسم بأنه: كل ترتيب للخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعا مميزا ورونقا جميلا، أو شكلا يميزها عن نظيراتها من المنتجات والسلع الأخرى"، وعرف النموذج الصناعي بأنه : "شكل السلعة الخارجي نفسه فهو يسبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلع المماثلة. [4]

[1] الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 ،يتعلق بالرسوم و النماذج، ج.ر.ج. عدد 35 صادر في 03 مايو سنة 1966.

[2] احمد لحمر، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص29

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية –، ج8 ، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1988، ص462.

[4] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص138.

ثانيا: تعريف الرسم الصناعي

يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية من خلال ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة الأولى السابقة الذكر أنها نصت بشكل عام على أن أي تركيب خطوط أو ألوان يمكن اعتباره رسما صناعيا،فلم يشترط المشرع أن يؤدي تركيبها إلى شكل معين أو منظر جميل أو أن ينطوي على قيمة فنية عالية،حيث أنأي تركيب للخطوط يعتبر رسما صناعيا طالما أن هذا الرسم يستخدم في الصناعة لإعطاء لمنتجات شكلا جذابا يميز السلع عن غيرها من السلع.. [1]

ثالثا:تعريف النموذج الصناعي

عرفته الفقرة الثانية من المادة الأولى المذكورة سالفا ، فالنموذج هو كل شكل قابل لتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات تمتاز عن النماذج الأخرى المطابقة لها، [2]و قد عرف بعض الفقهاء بأنه شكل السلعة أو المنتج أي الشكل الذي تتجسد في السلعة ،فهو ذلك الشكل الذي تنسجم فيها لآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها كهيكل السيارة أو زجاجات العطور وغيرها، كما يعتبر النموذج مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها وتفضيلها على مثيلاتها من النماذج ،حيث لا يشترط في النموذج أن يكون قد صنع يدويا أو ميكانيكيا كالنقوش الزخرفية أو الصناعات التقليدية كالتطريز اليدوي .[3]

و من هنا يمكننا القول ان الرسوم و النماذج الصناعية تحتل أهمية بالغة في الملكية الصناعية حيث تكمن هذه الأهمية بالغية حيث أنها إذا اعتبرت هذه الرسوم و النماذج الصناعية وليد ابتكار فإنها تمنح لصاحبها حق استئثاري يحظر استنساخه أو تقليده دون تصريح ، إضافة إلي ذلك فإنها تضفي الطابع الجمالي لسلع و تعطي للمستهلك انطباع جيد و ذلك في كونه انه يستطيع ان يميز بين المنتجات المطروحة، أمامه فهي كذلك تلعب دورا هاما في خلق التنافس الاقتصادي و التجاري.

[1] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق،ص.183

[2] المادة 01 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج، السابق الذكر.

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1988، ص350.

الفرع الثاني: التصاميم الشكلية

تعد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عنصرا من عناصر حقوق الملكية الصناعية المستحدثة والتي ظهرت نتيجة التطور الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، فكل تطور تكنولوجي أو تقني يكاد لا يخلو من تصميم شكلي. و بما أن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تعد عناصر تقنية بالغة الدقة.

حيث تعرف التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة على أنها كل منتج يؤدي وظيفة الكترونية و يتكون من مجموعة من العناصر المتصلة ببعضها إحداهما عنصر نشط بحيث تتشكل العناصر فيما بينها عن طريق وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواءا كان المنتج مكتملا أو في أية مرحلة من مراحا إنتاجه.[1]

كما عرفتها الدكتورة عرفتها سميحة القليوبي بأنها:" كل ترتيب ثلاثي الأبعاد وأن يكون أحد عناصر هذ هالأبعاد نشطا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم للتصنيع" .[2]

فيما عرف المشرع الجزائري التصاميم الشكلية في المادة الثانية من الأمر 03-08[3] في فقرة الثانية المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بأنه :

نظير الطبوغرافيا:"هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة الذي يظهر فيها لعناصر يكون احدهما على الأقل عنصرا نشيطا و لكل وصلا دائرة متكاملة أو لبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"

وعليه فان الدائرة المتكاملة عبارة عن قطعة في شكل شريحة مكونة من مادة صلبة، وتكون معدة للقيام بوظيفة الكترونية، و غالبا ما تكون هذه الشريحة صغيرة بل و متناهية الصغر في بعض ا لأحيان، حيث انه كلما صغر حجم الدائرة المتكاملة كلما زاد الجهد في اكتشافها و ارتفعت قيمتها المادية .

[1] نورة حسين ،الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،الأمل لطباعة و النشر ، المدينة الجديدة ،تيزي وزو،الجزائر ،2015 ،ص 73.

[2] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 185.

[3] المادة 02 من الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة ، الجريدة الرسمية ، العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003،.

المبحث الثاني:الأحكام المتعلقة بالابتكارات

تتطلب التشريعات الوطنية وحتى الدولية لحماية الاختراع موضوع البراءة قيام شروط موضوعية وأخرى شكلية، حيث تتعلق الأولى بالاعتراف بجهد المخترع بأن عمله يشكل اختراعا، بينما الثانية تتعلق بالاعتراف الرسمي للدولة بوجود الاختراع وكذا استحقاقه للحماية القانونية.

و انطلاقا مما سبق، حاولنا تقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين، حيث سنخصص المطلب الأول لدراسة" شروط منح براءة الاختراع للابتكارات "و في حين خصصنا المطلب الثاني لدراسة « الآثار المترتبة عن تسجيل الابتكارات ".

المطلب الأول:شروط منح براءة الاختراع للابتكارات

لمنح براءة الاختراع لابد من توافر شروط موضوعية و أخرى شكلية و هذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب الذي بدوره تم تقسيمه إلي فرعين الفرع الأول (الشروط الموضوعية) أما الفرع الثاني (الشروط الشكلية).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع

تهدف الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع إلى التأكد أولا من قبل اللجان المختصة في كون ان الاختراع يستحق بدوره الحماية القانونية و ذلك في فترة معاينة الابتكار تمهيدا لمنح المبتكر البراءة التي تمكنه من استغلال ابتكاره ضمن أطر قانونية ، حيث تعتبر الشروط الموضوعية الركيزة الأساسية اعتبار الاختراع محلا للبراءة فهذه الشروط تخص الاختراع في حد ذاته، و تكاد تتفق أغلب الدول بشان هذه الشروط التي تصب كلها في شروط أساسية سنوردها كالأتي:[1]

أولا: الاختراع أو النشاط الاختراعي

بداية يجب أن يكون هنالك اختراع تطبق عليه المواصفات المميزة للاختراع فيكون يتضمن ابتكارا أو إبداعا يضيف قدرا جديدا إلى ما هو موجود من ذي قبل، أو طريقة صناعية، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة من قبل، وقد يكون الاختراع متعلقا بنتائج صناعية جديد متميز عن غيرها من الأشياء .[2]

[1] سينوت حليم دوس، تفسير براءة الاختراع، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 107.

[2] المرجع نفسه، ص108.

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى، اشترط من أجل الحصول على براءة توافر شرط "الاختراع " وقد عرف المشرع الوطني في مادته الثانية في فقرتها الأولى من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بنصها: الاختراع هو فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية. [1]

و يلاحظ من خلال هذه المادة أن الاختراع يشترط فيه أن ينطوي على فكرة إبداعية أو ابتكارية جديدة محضى تؤدي إلى تقدم صناعي فيكون هذا التقدم سببا في حدوث تطورات في جميع المستويات خاصة ما تعلق بالجانب التقني أو الاقتصادي .

كما نص المشرع الجزائري على هذا الشرط أيضا في المادة الثالثة من الأمر 03-07 في فقرته الأولى بنصه على: "يمكن أن يحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة، و الناتجة عن نشاط اختراعي.... [2]"

و عليه نستنتج أن النشاط الاختراعي هو الشرط الأساسي حيث يمكن المبتكر من الحصول على براءة الاختراع.

ثانيا: شرط الجدة

يعد شرط الجدة من أكثر الشروط الموضوعية شيوعا وأبسطها لمنح براءة الاختراع وذلك من خلال إمكانية التحقق من أن الاختراع جديد و ذلك بإجراء مقارنة بين الاختراع المقدم و أي اختراع سابق ، و يعد معيار الجدة في الاختراع هو و أن لا يكون أحد قد قدم نفس الابتكار أو نفس الفكرة للحصول على براءة الاختراع.

و مما تجدر الإشارة إليه أن عنصر الجدة في الاختراع هو شرط مكمل لشرط الابتكار، و تفسر ذلك أن البراءة تكون ابتداع فكرة لم تكن مألوفة، و الجدة تعبر عن عدم علم الغير بهذا الابتكار الجديد أو ذلك التطبيق. [3]

و تعتبر الجدة في الاختراع عنصر جوهري إذ أنها تتضمن جدة موضوعية و أخرى شكلية، فالجدة الموضوعية تعنى بشكل الاختراع، أما الجدة الشكلية فتختلف التشريعات في اشتراطها و في تحديد مداها. [4]

[1] المادة 02 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، السابق الذكر.

[2] المادة 03 من نفس الأمر03-07.

[3] جلال وفاء البدري حمدين ،الحماية القانونية للملكية الصناعية ،دارا لجامعة الجديدة ،القاهرة ،مصر ،2004، ص 66،65

[4] جلال وفاء البدري حمدين، المرجع نفسه ص66.

ثالثا:قابلية التطبيق الصناعي

يشترط في الاختراع القابل للحصول على براءة الاختراع، ومن ثم استحقاقه للحماية القانونية، أن تتوافر فيه الصفة الصناعية أو القابلية للاستغلال الصناعي و بذلك يقصد بهذا الشرط" أن يترتب على استعمال الابتكار أو الاختراع نتيجة صناعية تصلح لاستغلال في المجال الصناعي. [1]

بالتالي يعد الاختراع صناعيا، متى أمكن تطبيقه عمليا، وذلك بترجمته إلى شيء مادي بصورة يمكن الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله أو استغلاله في أي مجال من مجالات الصناعة. [2]

و المقصود هنا أن بالصناعة من الجانب الواسع لها الذي يشمل الصناعات باختلافها و تنوعها بما في ذلك الصناعات المتعلقة بالزراعة أو الصناعة سواءا كانت استخراجية أم تحويلية أو أية نشاطات صناعية الموضحة في اتفاقية باريس للملكية الصناعية، و المراد من شرط التطبيق الصناعي للاختراع هو تحويل فكرة المشروع من فكرة على ورق إلى مشروع صناعي في أرض الواقع، حيث أن الاكتشافات أو النظريات الرياضية أو الفيزيائية لا يمكن لصاحبها الحصول على براءة الاختراع و ذلك لأهم سبب ألا و هو لا يمكن الاستفادة منها صناعيا لأن في الأخير تكون العبرة في القيمة الصناعية للاكتشاف و ليس في القيمة التجارية .

كما ان السبب في استبعادها من الحصول على براءة الاختراع يعود إلي انه لو تم منحها البراءة فإن الاحتكار فيها يكون لمدة طويلة و بالتالي فإنه لا يمكن للغير من الاستفادة بتلك النظرية إلا بعد طلب الموافقة من صاحبها و هذا يؤدي إلي عرقلة المسيرة العلمية. [3]

و من هنا يمكننا التوصل أي أن التطبيق الصناعي واحد من أهم الشروط الجوهرية للحصول على البراءة فإذا غاب التطبيق الصناعي عن الابتكار أصبح عبارة عن فكرة لا يمكنها إفادة المجال الصناعي و إنما تصبح عبارة عن نوع من المراجع يمكن العودة إليها إذا اقتضى الأمر.

[1] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص85.

[2] سوسن محمد عيد هندي ، الوضع القانوني لبراءة الاختراع عند انقضاء الشخصية المعنوية لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2012 ، ص31.

[3] عبد الوهاب علافة ، الوسيط في حماية حقوق اللكية الفكرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر،2004 ،ص ص 28، 29.

رابعا:عدم مخالفة الاختراع لنظام العام و الآداب العامة

إن صدور براءة الاختراع من قبل الجهة المختصة لصاحب الاختراع يتوقف بالأساس على مدى مشروعية الاختراع محل الحماية القانونية، و إن كانت التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع، وبالتحديد التشريع الجزائري لم ينص على هذا الشرط صراحة، وذلك يخالف الشروط الموضوعية الأخرى إلا أنه يعتبر من بين الشروط الواجب توافرها في منح براءة الاختراع ، و ما يميز فكرة النظام العام و الآداب العامة هي عبارة عن فكرة تختلف من تشريع إلى آخر و من زمن إلى آخر.[1]

و على هذا الأساس فقد استبعدت معظم التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع العديد من الحالات التي يعتبر فيها الاختراع فاقدا لشرط المشروعية، ومن أمثلة الاختراعات المخالفة للنظام العام والآداب العامة كاختراع آلة تخفي الغش في اكتشاف المواد المقلدة ، آلة لإجهاض الجنين، أو اختراع آلة لتزييف العملة الوطنية، و عليه فإن الحكمة من هذا المنع أو الحظر هو ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمخترع باعتبارها من المسائل الجوهرية والضرورية لحماية صحة الإنسان.[2]

و بالحديث عن مشروعية الابتكار و عدم مخالفته لنظام العام و الآداب العامة فقد ثار خلاف واسع بهذا الخصوص حول الاختراعات التي تحتوي في استغلالها على ازدواجية وبالتالي يمكن استعمال الابتكار لإفادة الصالح العام و من جهة آخر يمكن استعماله بطريقة مخالفة لنظام العام و الآداب العامة هذا ما قد يجعل الابتكار يضرب الصالح العام و يؤدي في المستقبل إلي تشتت المجتمع و هي حتمية لا مفر منها ، و للإدارة المكلفة بمنح البراءات السلطة في عدم منح البراءة لابتكار كان محله غير مشروع إلا أنها في نفس الوقت يمكنها منح براءة الاختراع للابتكار الذي يحتوي على وجهين اثنين و ذلك لما ترى فيه من فائدة تخدم المجتمع و الصالح العام إلا أنها قبل منح البراءة لمثل هذه الاختراعات تضع شروطا علي المبتكر إتباعها و السير عليها هذا ضمانا للاستعمال الحسن للابتكار فإذا خالف المبتكر الشروط القانونية التي منحت له البراءة بموجبها اعد عاصيا للقانون و تترتب عليه عقوبات تصل إلى عقوبات جزائية .[3]

[1] عبد الوهاب علافة ، الوسيط في حماية حقوق اللكية الفكرية، المرجع السابق، ص30.

[2] المرجع نفسه، ص31.

[3] المرجع نفسه، ص31.

و كخلاصة لما تم التطرق إليه سابقا فان الاختراع يلعب دورا هاما في التطور الاجتماعي و الثقافي و التكنولوجي، فهو عبارة عن جهد مبذول من طرف الإنسان ، لهذا فإن التشريعات و باختلاف قوانينها تطلبت وجود شروط و ضوابط قانونية تجعل الابتكار جديرا بالبراءة و أداة تخدم الصالح العام بالدرجة الأولى .

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع

إلى جانب الشروط الموضوعية الواجبة توافرها في الاختراع المطلوب حمايته ، يتعين على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يكون ابتكاره يتوافق مع الشروط الشكلية عن طريق الامتثال لأحكام القانون الجزائري المنظم لبراءات الاختراع و ذلك بتقديم طلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، الذي يقوم بتسجيل الطلب وفقا لصلاحيات و السلطات الممنوحة له على أن يمنح المخترع براءة الاختراع متى توافرت الشروط القانونية في الابتكار محل الحماية ، و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: إيداع طلب براءة الاختراع

يعتبر الإيداع ركنا جوهريا لحماية الاختراع حيث لا يمكن لصاحبه التمسك بالحقوق المرتبطة بالاختراع إلا من تاريخ إتمام إجراءات الإيداع، و عليه يقدم مالك الاختراع طلب الحصول على البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة وهي إدارة براءة الاختراع التابعة للملكية الصناعية، أما إذا كان مودع طلب براءة الاختراع ليسهو المخترع ففي هذه الحالة يجب أن يرفق الطلب بتصريح يثبت فيه المودع حقه أو المودعون في امتلاك البراءة و هنا يحق للمخترعين ذكر أسمائهم باعتبارهم مخترعين و هذا ما جاء في نص المادة 10 الفقرة الرابعة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[1] الذي نص على:".....إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعون هم المخترعون، فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح فيثبت به المودع أو المودعون حقهم في براءة الاختراع....."

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05- 275 المعدل و المتمم أنه يتم تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع لدى المصلحة المختصة أو بإرساله إليها عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام[2]، إذا كان المودع يمثل الوكيل يجب عليه أن يقدم وكالة ممضاة بخط اليد و يعد باطلا كل

[1] المادة 10 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-275 ، المؤرخ في 20 أوت المتعلق بكيفيات إيداع براءة الاختراع و إصدارها ، ج ر ج ، عدد 54 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر ، ج ر ج عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008 .

إيداع لم يرفق بالمستندات المطلوبة قانونا، و كذا البيانات الواجب توافرها في التصريح و المتمثلة في اسم و لقب المودع و جنسيته، و إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي، فيجب ذكر اسم الشركة و عنوان مقره، و من خلال ما سبق لنا التطرق و حسب ما جاء في قانون براءة الاختراع فإن المخترع الذي يرغب في حماية ابتكاره عليه طلب كتابي إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يجوز طلب البراءة من أي شخص طبيعي أو معنوي و لا يتطلب الأهلية الكاملة لأنها تعتبر من الأعمال النافعة.[1]

1- ميعاد تقديم الطلب:

الأصل أن صاحب الحق في الاختراع حر في القيام بالإيداع أو عدم القيام به، فإذا قرر أن يودع ما توصل إليه من اختراع فإنه لا يكون ملزما بميعاد معين، فهو أن يختار الوقت المناسب للإيداع.

إلا أن تأخيره قد يعرضه إلى مخاطر قد تؤدي به إلى فقدان حق الأولوية حيث أنهإذا توصل غيره إلى نفس الاختراع و سجله عنده فإنه يسقط حقه في تقديم الطلب و ذلك لتخلف شرط الجدة في الاختراع.[2]

2- مكان إيداع الطلب:

يلتزم المخترع الذي يريد الحصول على سند لاستغلال اختراعه بتقديم طلب لدى الهيئة المختصة ، و وفقا للقانون الجزائري فإن الجهة المختصة هي المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 -68 و هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[3]

ثانيا: إجراءات فحص الطلب

يقدم الطلب من صاحب الاختراع إلى الجهة الإدارية المختصة لطلب الحصول على البراءة وفقا لشروط و الإجراءات المذكورة سابقا، حيث تتولى الإدارة المعنية غير ان هذا الفحص يختلف من نظام قانوني إلى آخر.[4]

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ،الحقوق الفكرية، ابن خلدون لنشر والتوزيع، الجزائر 2006 ، ص 315

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه ، ص 100

[3] المرسوم التنفيذي رقم98 -68، المتعلق بالرسوم و النماذج، السابق الذكر.

[4] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص150.

و هناك ثلاثة أنواع من أنظمة فحص براءة الاختراع فقد تأخذ الدولة بنظام الفحص السابق أو نظام عدم الفحص السابق و دول أخرى فضلت الحل الوسط وهو النظام المختلط و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- نظام الفحص السابق:

يقوم هذا الاتجاه على أن الجهة الإدارية المختصة تقوم بفحص دقيق للاختراعات و كذلك دارسة طلب البراءة و الوثائق المقدمة مع الطلب و الدراسة تكون من الناحيتين الموضوعية الشكلية، حيث تتأكد الجهة الإدارية المختصة من توفر الإجراءات الشكلية و توضيح البيانات الواجب قيدها إلى جانب توفر الشروط الموضوعية قبل أن تمنح الشهادة، كما تتأكد من جديد من الفكرة الإبتكارية و مدى قابليتها للاستغلال الصناعي و هل هي مشروعة أم لا، و يعتبر هذا النظام من الأنظمة التي تدرس الاختراع من كل جوانبه بصفة دقيقة إلا انه يأخذ وقتا طويلا للإفصاح ما إذا كان هذا الاختراع مستوفيا لجميع الشروط القانونية و ما إذا كان يستحق البراءة أم لا. [1]

2- نظام عدم الفحص السابق:

يقوم هذا النظام أساسا على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على البراءة من الجهة الإدارية يقتصر دور الفحص على مدى توافق الإجراءات الشكلية للابتكار، فالإدارة في هذا النظام عليها فقط أن تتحقق من أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع محرر على الاستمارة المعد ة لذلك وموضحا بها كافة البيانات والتعليمات الخاصة بوصف الاختراع وصفا كافيا ، وكذا الرسومات التي توضح هذا الاختراع، و العناصر المراد حمايتها قانونا على وجه يمنع الجهالة و يكون مبين على شكل دقيق و واضح ومختصر نوعا ما. [2]

و خلال المادة 31 من الأمر 03-07 فإن فحوى المادة يظهر أن نظام عدم الفحص السابق يقتصر في أن الهيئة المختصة في النظر في الاختراعات تقوم بإجراء دراسة للابتكار من الناحية الشكلية دون التطرق إلى النظر في الإجراءات الموضوعية و هذا ما يجعل هذا النظام ناقصا لأن شرط تسلم البراءة هو الإلمام بجميع الشروط القانونية

[1] خالد يحي الصباحين، شرط الجدة السرية في براءة الاختراع، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري و الأردني و الاتفاقية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص138.

[2] المادة 31 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

المنصوص عليها قانونا أي أن الإدارة الوصية مهمتها تفحص بصفة دقيقة جميع الشروط و ليس التركيز على واحد منها فقط .

3- نظام الفحص المختلط:

يعد نظام الإيداع المختلط نظام وسيط يجمع بين النظامين السابقين حيث تقوم الإدارة أولا بفحص طلب الحصول على براءة الاختراع فحصا مقيدا، مع فتح باب المعارضة للغير قبل منح البراءة لا و تتدخل منذ مرحلة الفحص إلا في مسألة قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي منعدمة و هذا النظام رغم أنه يعطي للغير حق الاعتراض على تسجيل براءة في مدة معينة يحددها القانون إلا أنه يبقي على الفحص الشكلي لطلب تسجيل براءة الاختراع ذاته لذلك أطلق عليه بنظام الفحص المقيد [1]، و من مميزات هذا النظام أنو لا يؤدي إلي تأخير طلبات تسجيل الاختراعات وأن تكاليفه تعتبر معقولة، و يمكن الجمهور من الاطلاع على سجل البراءة و بالتالي يستطيع من يرغب منهم الاعتراض على تسجيل براءة الاختراع التقدم إلى الإدارية الوصية إذا توافرت أسباب حقيقية وراء هذا الاعتراض يعاب على هذا النظام، أنه قد يمر على تسجيل براءة الاختراع دون الاعتراض من أحد، كما يمكن نزع البراءة بعد تسجيلها والمطالبة بشطبها قبل أن تصبح محصنة بمرور مدة زمنية محددة و تختل فهذه المدة من قانون لآخر [2].

ثالثا: التسجيل و النشر

تقوم الإدارة الوصية بالتأكد من مدى توفر الإجراءات الشكلية الخاص بالطلب محل البراءة ، أي ان الطلب يكون المودع من طرف صاحبه أو موكله يكون مطابقا للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية، و بعد التأكد من كافة البيانات، و جميع الأوصاف المتعلقة بالاختراع و كذا التأكد من البيانات الأساسية و كذا التأكد من أن طالب البراءة قد سدد رسوم الإيداع [3]، يقوم هنا الوزير المكلف باستصدار قرار يتضمن براءة الاختراع و هذا القرار

[1] حساني علي، براءة الاختراع، اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص147.

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص ص 62، 63.

[3] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص77.

يحتوي على رقم البراءة ، إسم المخترع، إسم مالك البراءة و جنسيته ، و محل إقامته و إذا كانت شركة يذكر عنوانها أو اسمها أو مركزها الرئيسي، و تسمية الاختراع و مدة الحماية، و كذا تاريخ بدايته و تاريخ نهايتها.[1]

بالرجوع إلى المادة 22 من الأمر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[2] فإن الهيئة المختصة تقوم بمسك سجل تدون فيه كل البراءات و ذلك حسب تسلسل صدورها و العمليات الواجب توفرها في هذه البراءة و كذا النصوص المستخدمة لتطبيقه، كما أنه يمكن لأي شخص الاطلاع على سجل براءات و يحصل على مستخرجات منه و ذلك بعد دفع الرسوم.

بعد التسجيل الذي به تقوم الهيئة المختصة بتسليم براءة الاختراع يتم نشره في الجريدة الرسمية و يجب أن يكون مصحوبا بملخص عن مواصفات الاختراع و أي رسوم أو بيانات متعمقة به بالإضافة إلى اسم الطالب و لقبه و جنسيته و كذا عنونه، و قد نصت على عملية نشر براءة الاختراع المواد 33، 34، 35 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع و الهدف من نشر قبول براءة الاختراع هو إعلام عدد كبير من الجمهور للاختراع الجديد و مواصفات البراءة.[3]

المطلب الثاني:الآثار المترتبة على تسجيل براءة الاختراع

يترتب على صدور قرار منح براءة الاختراع أن يصبح المخترع مالكها لها و ذلك بأن يستأثر بعدة حقوق ناتجة عن حصوله على البراءة و من بين هذه الحقوق الحق في احتكار الاستغلال و التصرف فيها عن طريق البيع أو الرهن أو تقديمها كسهم في شركة، كما تقع عليه التزامات من دفع الرسوم والترخيص بالاستغلال طيلة المدة القانونية للحماية المنصوص عليها قانونا .

الفرع الأول:حقوق صاحب الاختراع

إن منح براءة الاختراع تعطي لصاحبها حقوقا و هذا ما جاءت به المادة 11 الفقرة الأولى من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، فإذا كان موضوع الاختراع منتوجا يحق لمالك البراءة منع الغير من صنع المنتج أو استعماله

[1] حساني علي، المرجع السابق، ص ص151، 152.

[2] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجاري، المرجع السابق، ص73.

[3] المرجع نفسه، ص 74.

أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده و إذا كان موضوع البراءة طريقة صناعية فلمالك البراءة الحق في منع أي شخص من استعمال طريقة صنع أو استخدام المنتوج أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده. [1]

أما في حالة ما إذا كان موضوع البراءة طريقة صناعية فلمالك البراءة الحق في منع أي شخص من استعمال طريقة صنع أو استخدام المنتوج أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده دون رضا المالك و هذا ما جاءت به المادة 11 في فقرتها الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، أما الفقرة الثالثة من المادة 11 من الأمر 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع فقد أجازت لمالك الاختراع التصرف في البراءة ، و ذلك عن طريق التنازل عنها أو تحويلها عن طريق الإرث أو عن طريق عقود التراخيص.

أولا:الحق الاستئثاري علي البراءة

يقصد باستغلال الاختراع هو إفادة الصالح العام منه بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك باستعمال الطريقة موضوع البراءة ويكن عرض استعمال البراءة الغير، و كذا الحق له في صناعة المنتوج موضوع الاختراع و عرضه وتسويقه و استعماله وبيعه و حيازته و عرض المنتج المتحصل عليه. [2]

كما يكن لصاحب الابتكار منع الغير من استغلال اختراعه دون ترخيص من المالك الأصلي لها و يعتبر أي استعمال للابتكار المحمي قانونا جريمة يعاقب عليها القانون لاعتبارها تعدي علي ملك الغير دون وجه حق أو دون ترخيص من المعني بالأمر.

كما يمكن لذوي الحقوق علي الابتكارات حسب ما أشارت إليه المادة 15 في فقرتها الأولي من الامر03-07 المتعلق ببراءة الاختراع يجوز لهم العمل علي تحسين المنتج أو إدخال إضافات عليه يكون الهدف منها تطوير المنتج و ذلك خلال المدة القانونية للبراءة ، حيث تثبت هذه الإضافات بشهادة تمنح من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية فهي تمنح بنفس الطرقة التي منحت بها البراءة و تنتهي بانتهاء المدة القانونية . [3]

[1] المادة 11 الفقرة 1، 2، 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

[2] علي نديم ألحمصي، الملكية التجارية و الصناعية– دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان، 2010، ص247.

[3] المادة 15 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

1- الحدود القانونية الواردة علي الحق في استغلال البراءة:

قام المشرع الجزائري بحق احتكار الاستغلال الممنوح للمخترع من حيث الزمان و المكان:

أ- نطاق الحق في استغلال الحق في البراءة من حيث الزمان:

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع مدة احتكار البراءة من أجل أن يستفيد المجتمع من الاختراع في المستقبل دون ان يكون هنالك تعدي عل ملك الغير و المدة القانونية لاحتكار البراءة من طرف المخترع هي 20 سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب.[1]

ب- نطاق استغلال الحق في البراءة من حيث المكان:

لصاحب البراءة الحق في احتكار استغلال اختراعه في حدود إقليم الدولة التي منحت فيها البراءة تطبيقا لمبدأ الإقليمية ، و إذا أراد حماية اختراعه في دول أخرى فعليه إيداعه فيها، إذ أن المادة 04 من اتفاقية باريس بحماية الاختراعات "كل من أودع طبق القانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل أو نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية يتمتع هو وخلفه فيما يخص بالإيداع في الدول الأخرى بحق الأولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.[2]

و منه يمكننا القول أن اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية كان لها دور جوهري في حماية الابتكارات العابرة للحدود و ذلك فيما يتعلق برعايا الأطراف المنظمين للاتفاقية و تعتبر الجزائر واحدة من الأطراف المنظمين لها، و هذا من أجل هدف واحد و موحد هو حماية الجهد البشري المبذول في مجال الابتكار و الاكتشاف و منع التجاوزات التي قد تطرأ عليه مستقبلا.

ثانيا: حق التصرف في براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع مالا معنويا إذ أنه يحق لصاحب البراءة التصرف فيها وفقا لأحكام القانون المنظم لبراءة الاختراع فهي تنتقل بالميراث أو العقد،فإذا توفي صاحب البراءة انتقل الحق فيها إلى ورثته كما تنتقل جميع الحقوق

[1] المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، الالتزام باستغلال براءة الاختراع ،ديوان المطبوعات الجامعي، بن عكنون، الجزائر، 1982، ص62.

المترتبة عليها من احتكار استغلالها أو حق التصرف فيها أو منح ترخيص للغير باستغلالها،كما يجوز له التصرف في البراءة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو منح الغير ترخيص باستغلالها.[1]

و تنص المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع أنه يمكن "لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص.

أ- التنازل عن ملكية براءة الاختراع:

إن الطبيعة القانونية لعقد التنازل لم تعد محل نقاش،فهو عقد بيع يبرم بين صاحب البراءة والغير ،و يخضع لأحكام القانون العام المتعلقة بعقد البيع من حيث أركانه(الرضا،المحل ،السبب) و من حيث أسباب بطلانه كأن يشوبه إكراه أو تدليس أو غلط،و عن طبيعة العقد في ما إذا كان عقدا تجاريا أو مدنيا فان الإشكال قد تم حله وفقا للقانون العام،فإذا كان المتنازل و المتنازل له تاجرا،فإن العقد حتما يكون عقدا تجاريا فصفة التجارة ناتجة عن نظرية التبعية، أما إذا كان المتنازل غير تاجر لأنه لم يستغل البراءة محل التنازل فإن العقد حتما يكون عقدا يكون مدنيا بالنظر إليه وتجاريا بالنظر إلى المتنازل له الذي يتحصل على البراءة من أجل استغلالها، و يكون التنازل بالأشكال التالية :[2]

1- يكون التنازل بعوض أو بغير عوض.

2- التنازل الكلي أو الجزئي عن براءة الاختراع .

3- تقديم براءة الاختراع كحصة في رأس مال شركة.

4- التنازل عن البراءة بشكل مستقل والتنازل المرتبط بالمحل التجاري .

ب- رهن براءة الاختراع:

إن براءة الاختراع عبارة عن مال معنوي منقول يمكن التصرف فيها برهنها رهنا حيازيا لصالح الدائن المرتهن بغرض حصول مالكها على الائتمان بضمانها.

[1] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص238.

[2] شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل، شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص66.

و أهم ما يتميز به الرهن الحيازي هو انتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان و المرتهن يصبح حائزً ا للشيء المرهون وهو صاحب الحق فيحبس براءة الاختراع حتى يستوفي دينه .و يعتبر الرهن الواقع علي البراءة من بين التصرفات القانونية التي أجازها المشرع و ذلك طبقا لما جاء في 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع .

ج- الترخيص بالاستغلال:

ينشأ الترخيص باستغلال براءة الاختراع بناء على اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح رخصة باستغلال الاختراع بالشروط المتفق عليها مقابل مبلغ من المال ، و قد انتشر عقد الترخيص وازدادت أهميتها بازدياد براءات الاختراع وازدياد طلب المصانع عليها في الوقت الحاضر باعتباره عنصراً مهما في نقل التكنولوجيا. [1]

كما يحق لصاحب البراءة أو من له شأن أن يقوم بمنح ترخيص لاستغلالها بمقتضى عقد تحدد فيه الشروط والتزامات التي تم الاتفاق عليها، و المشرع الجزائري يمنح الحرية الكاملة في التعاقد بين الأطراف وهو ما يتماشى مع مبدأ حرية التجارة و الصناعة. [2]

ثالثا: الحق في حماية براءة الاختراع

تمنح البراءة لصاحبها الحق في الحماية القانونية علي اختراعه موضوع البراءة إذ يمنع علي أي شخص أخر المساس بالاختراع المحمي بالبراءة لذا فان أي تعدي علي الاختراع يعرض صاحبه لعقوبات مدنية وصولا إلى عقوبات جزائية إذ ان العبرة من تسليط الحماية علي الابتكار هو منع أي شخص لا يملك ترخيصا باستعمال الاختراع أو إدخال النتيجة النهائية للاختراع في أي صنع أخر و كذا أي شخص يعرض الاختراع للبيع فانه تسلط عليه عقوبات و ذلك لردع أي شخص أراد المساس بملكية الغير المحمية قانونا .

و يعتبر القانون الجزائري من القوانين التي تحمي البراءات من أي اعتداء فقد كرس نصوص قانونية و دعاوى منها ما هو مدني و ذلك عن طريق "رفع دعوى المنافسة الغير مشروعة "و منها ما هو جزائي عن طريق"رفع دعوى التقليد".

[1] المادة 37 من الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

[2] لويس معلوف، معجم المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت لبنان، 1986، ص 254 .

الفرع الثاني: التزامات صاحب الابتكار

إن الحقوق التي خولت لصاحب البراءة تقابلها مجموعة من الالتزامات التي يجب على مالكها القيام بها و التي من شأنها أن تبين اهتمام صاحب البراءة بالاختراع المحمي من طرف القانون المتعلق ببراءة الاختراع.

أولا: التزام صاحب براءة الاختراع بدفع الرسوم

مقابل الحقوق التي خولت لمالك البراءة الاختراع من حق استئثار باستغلال و حق التصرف و ما ينتج عنه من تنازل و رهن لها للغير ،إلا ان هناك التزامات تقع علي عاتق مالك البراءة و التي يستلزم القيام بها نظرا للوضعية الاجتماعية التي تؤديها ملكية براءة الاختراع و منها التزام المبتكر بدفع الرسوم المستحقة المقررة قانونا عند تقديم طلب الحصول علي البراءة بحيث انه يترتب على منح البراءة دفع رسم إيداع و رسم الإشهار و كذا دفع رسم سنوي على الابتكار.[1]

و لكي يتمتع صاحب الابتكار من الحقوق المعنوية وجب عليه الالتزام بدفع الرسم المفروض عليه و هو عبارة عن مبلغ معين من المال يدفعه خلال فترة محددة سواءا عند مباشرة إجراءات الإيداع أو أثناء استثماره للاختراع بحيث تنص المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه " مدة براءة الاختراع هي (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا لتشريع المعمول به ".[2]

فالمشرع في هذه المادة نص علي نوعين من الرسوم التي يتوجب علي المبتكر ان يسددها و المتمثلة في :

- رسوم تدفع عند التسجيل
- رسوم الاحتفاظ بصلاحية البراءة أو ما يطلق عليها بالرسم السنوي.[3]

[1] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ،طبعة 3، دار وائل لنشر ،عمان 2008، ص 97.

[2] المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

[3] فاضلي إدريس، مدخل إلي الملكية الفكرية (الملكية الأدبية الفنية و الصناعية)، المرجع السابق، ص 235.

1- الرسوم التي تسدد أثناء التسجيل:

لا يمكن للمبتكر الاستفادة من استغلال ابتكاره إلا بعد تسديده لرسوم القانونية المنصوص عليها في قانون براءة الاختراع لأن دفع الرسوم تعد من بين السندات القانونية التي يقدمها المبتكر للهيئة المختصة من أجل استيفاء شروط الحصول علي البراءة.

أ- رسم الإيداع الواجب دفعه من قبل صاحب براءة الاختراع :

إن غالبية تشريعات تستوجب ضرورة دفع مالك الابتكار لرسوم خاصة بالإيداع حيث أن الإدارة لا يمكنها قبول أي طلب لمنح براءة الاختراع ما لم يكن هنالك مستند يثبت دفع المالك لرسوم التي عليه إذ أن هذه الرسوم تتمثل في "حقوق التسجيل ، و حقوق الاحتفاظ بصلاحية الملكية القانونية للبراءة " هذا ما تقضيه المادة 09 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع .

أما حسب المرسوم التنفيذي رقم 69_98 الصادر في 21 فبراير1998 فانه يقضي بان يكون إيداع طلب الحماية يجب إرسال إلي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وصل الدفع أو صك مشطوب يوجه لعنوان المعهد بقيمة 7400دينار جزائري حيث انه يشمل ضريبة الإيداع التي تقدر ب 5000 دينار جزائري و ضريبة النشر التي تقدر ب 2400 دينار جزائري.[1]

ب- رسوم النشر الواجب دفعها:

بعد إتمام إجراءات الإيداع ، تقوه الجهة المختصة بعمل فحص مدقق و بعد التأكد من توافر و صحة جميع الشروط تصدر شهادة تقضي بحماية الابتكار حيث تمنح لصاحب الابتكار إلا انه وجب احترام الإجراء الإداري متمثل في النشر إذ انه يلي مباشرة عملية الإيداع و تتكلف بهذا الإجراء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بحث تسجل البراءات في سجل يطلق عليه ب "سجل البراءات" .[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 69-98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، السابق الذكر.

[2] المادة 32 من الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

2- **الرسوم التي تسدد أثناء الاستغلال:** و منها

أ- الرسوم التنظيمية السنوية:

يستوجب لمالك البراءة دفع رسوم سنوية تحت طائلة تعرضه للغرامات أي دفع الرسوم في الآجال المحددة و إلا تعرضت حقوقه لسقوط.[1]

و حسب ما جاء في الأمر رقم 95-27 المتضمن لقانون المالية لسنة 1996 في المادة 181 المعدلة بالمادة 124 من المرسوم التشريعي رقم 93_01 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1993 حيث انه حدد الرسوم المفروض دفعها من طرف صاحب البراءة و التي بينت كما يلي:

- 5000 دينار جزائري بالنسبة لرسم الإيداع، 24000 دينار جزائري بالنسبة للقسط السنوي الأول، 3000 دينار جزائري بالنسبة لرسم النشر، 4000 دينار جزائري بالنسبة للقسط السنوي الثاني إلى الخامس.

أما القسط السنوي من السنة الحادية عشر إلى الخامسة عشر يقدر ب 2400 دينار جزائري.[2]

ب- رسم الشهادة الإضافية:

إضافة إلى الرسوم الإيداع و التسجيل و الرسوم السنوية فانه قد أضاف رسم آخر متمثل في الرسم الخاص بالشهادة الإضافية و ذلك عند رغبة مالك البراءة أو الذين تنتقل إليهم البراءة بإدخال تعديلات و تحسينات علي الابتكار حيث نصت عليها المادة 15 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع [3]، حيث أنه تسلم الشهادة الإضافية بنفس الطريقة التي تسلم بها براءة الاختراع .

فحكمة المشرع من وضع حماية إضافية لاختراع سبق حما يته بواسطة براءة الاختراع، هو دعم الفكر الابتكاري و تشجيع المخترع علي تطوير اختراعه فالهدف من الشهادة الإضافية فتح المجال أمام المبتكر على العمل و تطوير منتجه الحاصل علي البراءة .

[1] نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية، دراسة في القانون المقارن، طبعة1 ، بيروت، 2003، ص 178.

[2] المرجع نفسه، ص179.

[3] المادة 15 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

ثانيا: التزام صاحب البراءة باستغلال البراءة

تخول براءة الاختراع لمالكها حقوقا استئثارية حدد المشرع مضمونها بمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو عرضه للبيع أو بيعه هذا إذا تعلق موضوع الاختراع بمنتج، و إذا كان موضوع الاختراع طريقة الصنع، فيمنع على الغير استعمال هذه الطريقة أو المنتج الناتج عنها أو بيعها، كما تشمل الحقوق الاستئثارية في البراءة.

حيث أن مقابل الحقوق التي يتمتع بها المبتكر من وراء البراءة وجب عليه التقيد بالتزامات و ذلك بـأن يقوم باستغلال الاختراع استغلالا فعليا و ذلك خدمة للمجتمع و الصالح العام و هذا كعبارة عن مقابل لما حصل عليه من حقوق استئثارية حيث ان المشرع الجزائري بالأخص منح مالك البراءة حماية تخوله بمنع أي شخص من استعمال الابتكار دون موافقة مالكه الأصلي لكن هذا الشرط و لكي يتمتع به المالك الابتكار هو قبول الالتزامات و أهمها الالتزام الفعلي باستغلال الابتكار حيث أن فحوى قبول المالك لهذا الشرط يظهر من خلال مباشرة العمل بالابتكار و لم يحدد المشرع ما إذا كان من الإلزامي استغلال الابتكار من طرف المالك نفسه أو من طرف من رخص لهم العمل به و جعلها من قبيل الحريات الشخصية إلا أنه حرص كل الحرص على أن يستغل الابتكار و ذلك من أجل إفادة المجتمع به.[1]

و يكون الاستغلال البراءة في ضمن أطر قانونية و التي تتحقق إلا بتوافر الشروط التالية:

1- أن يكون الاستغلال منصبا على موضوع البراءة.

2- أن يكون الاستغلال كافيا بالقدر الذي يسد حاجيات السوق الاقتصادي.

3- أن يكون الاستغلال فعليا و جديا.

4- أن يكون هذا الاستغلال في إقليم الدولة التي أصدرت البراءة. [2]

[1] نعيم مغبغب، براءة الاختراع، ملكية صناعية و تجارية، المرجع السابق،ص 179.

[2] المرجع نفسه، ص180.

خلاصة الفصل:

و كخلاصة لما تم التطرق إليه من خلال الفصل الأول الذي هو تحت عنوان" الحماية الموضوعية للابتكارات " فإنه يمكننا القول ان براءة الاختراع هي عبارة صك أو وثيقة تصدرها الإدارة المختصة في منح البراءات لمن استوفى من أصحابها الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون المتعلق ببراءة الاختراع ، فالبراءة هي عبارة عن شهادة إثبات يثبت بها المبتكر ملكيته على الابتكار.

إلا أنه لا يمكن للبراءة أن تمنح إلا إذا اتبع المبتكر شروطا قانونية فهي تلخص في شروط موضوعية حيث أن المشرع في هذه الشروط الموضوعية تبنى خلالها الحفاظ على المصالح العامة للمجتمع فمنح للمبتكر شهادة رسمية صادرة عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و ذلك حتى يتم التأكد من صحة الابتكار من حيث الجدة و الجدية ومن حيث أهمية الابتكار بالنسبة للمجتمع قبل ان يتم تسجيله لدى الهيئة المختصة ، و شروط أخرى شكلية واجبة على صاحب الابتكار القيام بها لأنها تعتبر بمثابة سند حماية للابتكار.

و قد أولت التشريعات الدولية و الوطنية أهمية بالغة لموضوع براءة الاختراع فقد منحت للمبتكر حقوقا تسمح له بمزاولة عمله الابتكاري دون أية تعقيدات حيث منحت له حقوقا حصرية تتمثل في الحق في الاستغلال ماديا الابتكار والحق في التصرف فيه و كذا الحق في الحماية ، إلا أن هذه الحقوق الممنوحة للمبتكر تقابلها التزامات على المبتكر الالتزام بأدائها و هي دفع الرسوم المتعلقة بتسجيل الابتكار و كذا الالتزام باستغلال الابتكار و ذلك خدمة للمجتمع و الاستفادة من الابتكارات الجديدة .

الفصل الثاني

القضاء المختص في فصل منازعات الابتكارات

تمهيد:

كرس المشرع الجزائري جملة من العقوبات الجزائية في حالة التعدي على براءة الاختراع، و تتحقق هذه الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة الواردة في القانون المدني، و من ثم يحق للمخترع طلب تعويضات عما أصابه من ضرر، إضافة إلى حق التعويض عن الأضرار التي تصيب صاحب الحق في براءة بسبب المنافسة غير المشروعة، كذلك يتمتع مالك البراءة بحماية جزائية للتصدي للاعتداءات التي تشمل كافة الأفعال المكونة لجريمة التقليد، التي برزت في مراحل أولى في شكل ممارسات محتشمة ، لتتخذ شيئا فشيئا ملامح ظاهرة دولية، و تصبح هاجسا لدى أصحاب الحقوق و خطرا محدقا باقتصاديات الدول.

حيث خصصنا هذ الفصل للحديث عن حماية الابتكارات عن طريق اللجوء إلى التحكيم الدولي (المبحث الأول) ، أما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن حماية الابتكارات عن طريق اللجوء إلى القضاء

المبحث الأول: حماية الابتكارات عن طريق اللجوء إلى التحكيم الدولي

لا تقتصر حماية حقوق صاحب براءة الاختراع على المستوى الوطني فقط؛ بل تمتد هذه الحماية إلى المستوى الدولي حيث أن جل الدول اتجهت إلى التعاون والتكاتف لحماية براءة الاختراع، وتحقيقا لهذا الغرض أبرمت عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية بداية من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 و حماية الملكية الفكرية على وجه عام، والتي تهتم بمساعدة أفراد دولة معينة للحصول على حماية اختراعاتهم وابتكاراتهم في دول أخرى، و أصبحت تضم غالبية دول العالم منها المتطورة و المتخلفة، والجزائر من بين هذه الدول والتي أنظمت إلى اتحاد باريس بموجب الأمر 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966[1] وصادقت على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975.[2]

و عليه و بناءا على ما سبق تم تقسيم المبحث إلى مطلبين: الأول تناولنا فيه حماية الابتكارات وفق اتفاقية باريس، أما الثاني تطرقنا فيه حماية الابتكارات وفق اتفاقيات أخرى.

المطلب الأول: حماية الابتكارات وفق اتفاقية باريس

اتفاقية باريس تعد أهم نص وافقت عليه فرنسا ، وهي ترمي إلى تحقيق تناسق بين مختلف التشريعات في مجال الملكية الصناعية و الملكية الفكرية بوجه عام ، وذلك بوضع مبادئ تلتزم كل دولة من دول الاتحاد حين إعدادها لقانونها الوطني ، ويرجع تسييرها إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو ".

الفرع الأول: تعريف اتفاقية

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 و واشنطن في 02 يوليو سنة 1911 و لاهاي في 06 نوفمبر سنة 1925 وفي لندن 2 يوليو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 و ستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967.[3]

---

[1] الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج ر عدد 16 الصادرة في 25 فيفري 1966.

[2] الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 المعدلة ، ج ر العدد 10 الصادر في 04 – 02 -1975.

[3] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحليل و وثائق، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 139.

تعتبر الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، وكذلك الدول المنضمة إليها فيما بعد، ....أعضاء في الإتحاد (union) لحماية الملكية الصناعية مقره مدينة برن، ويجوز لأية دولة أن تنضم إليه بشرط أ الاتفاقية بنصها القائم وقت الانضمام..... على أنه يجوز للدولة التي لم تشارك فيها أن تنضم إليها ويعرف هذا بمبدأ الدولية.[1]

و عملا بمبدأ السيادة الإقليمية فإنه لا يمتد أثر البراءة إلى خارج إقليم الدولة المانحة لها، وكان يترتب على ذلك قبل إبرام اتفاقية باريس أنه إذا قدم المخترع طلبا للحصول على البراءة في دولة ثانية فإن هذا الأخير يرفض طلبه بحجة أن تفاصيل الاختراع سبق أن أعلنت طلب البراءة لدى الدولة الأولى، مما يفقد الاختراع جدته إذ يصبح مباحا في سائر الدول، و لم يكن أمام المخترع إلا أن يتقدم بطلب للحصول على البراءة في جميع الدول في وقت واحد.

و بالنسبة لموضوع حماية اتفاقية باريس أو نطاق تطبيقها فلقد حددتها الفقرة 2 و 3 من مادتها الأولى، فهذه الاتفاقية تنظم إضافة إلى براءة الاختراع جوانب الملكية الصناعية الأخرى كالرسوم والنماذج الصناعية و التجارية، و الأسماء و العلامات التجارية و الصناعية و البيانات الجغرافية و تسمية المنشأ.[2]

كما تعمل على محاربة المنافسة الغير المشروعة أي المنافسة التي تتعارض مع الشريفة العادات في الشؤون الصناعية والتجارية ، كلبس بعض الأعمال من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ، أو التصريح بادعاءات غير صحيحة أثناء مزاولة التجارة والتي من طبيعتها تهدف إلى نزع الثقة من المتنافسين أو منتجاته أو نشاطه الزراعي، الصناعي و الادعاءات التي من شأنها تضليل الجمهور فيما يخص طبيعة السلع أو طريقة صنعها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها .[3]

الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية باريس

بمجرد مصادقة الدولة على الاتفاقية الاتحادية تصبح نصوص الاتفاقية جزءا من القانون الوطني، حتى أنها تتعدى مرحلة أن تصبح مصدر من مصادر القانون الداخلي بما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية، ومن مبادئ اتفاقية باريس الأساسية نذكر:

[1] أحمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص180.

[2] مغبغب نعيم ، براءة الاختراع" ملكية صناعية و تجارية ، المرجع السابق ،ص277.

[3] براهيمي فضيلة ، دعوى المنافسة الغير المشروعة ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، يومي 28 و 29 أفريل 2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ، بجاية، ص ص 490، 495.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا الاتحاد

قبل التطرق إلى مفهوم هذا المبدأ يجب تحديد من هم الأشخاص الدين يعتبرون من رعايا الاتحاد، المعروف أن هناك رابطتين تربط الفرد بالدولة وهما رابطة الجنسية و الموطن، و يعتبر الشخص من رعايا الاتحاد إذا كان حاملا لجنسية إحدى دول الاتحاد أو مقيما فيها أو له محل عمل حقيقي أو له منشآت صناعية أو تجارية حقيقية داخلها حتى وإن كان ينتمي إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية، و قد تضمن الأمر 75-02 في أحكامه مبدأ المساواة بين مخترعي الإتحاد بحيث أن الامتيازات والضمانات يتمتع بها الجزائري والأجنبي على حد سوا ء. [1]

و بناءا على ما نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية فإنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية التي تمنحها لمواطنيها في ما يتعلق بالملكية الصناعية، كما تقضي أن يتمتع مواطني الدول الغير المتعاقدة بالحماية إدا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسات صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية، وعليه فإن الاتفاقية تعطي لرعايا الدول المنظمة إليها الحق بالتمتع في المزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها، دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية . [2]

فالحماية التي تمنحها اتفاقية باريس لا تقتصر على الدولة العضو فحسب، بل يستفيد من الحماية أيضا رعايا دول ليست عضو، شريطة الإقامة في الدولة العضو أو امتلاك لمؤسسات صناعية أو تجارية فاعلة، ويستفيد أيضا الشخص المعنوي بالحماية نفسها، وبمقتضى هدا المبدأ يتساوى جميع رعايا الاتحاد بالميزات الممنوحة و المستقبلية شريطة احترام الإجراءات المحددة قانونا ، كما تمنح الحماية أيضا للمنتجات التي تعرض في معرض تابع لدولة طرف في الاتفاقية، نصت المادة 01/11 من الاتفاقية " تمنح دول الاتحاد طبقا لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا للبراءة ، و كذلك لنماذج المنفعة و الرسوم و العلامات الرسمية أو المعترف بها رسميا و التي تقام على إقليم أي دولة منه، كما يستطيع المتحصل على الحماية استغلال براءته في أي دولة شرط أن تكون تلك الدولة منحته البراءة .[3]

---

[1] بن عودة علام، الحماية القانونية الدولية لبراءة الاختراع في ظل اتفاقية باريس لسنة 1883، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، الجزائر، المجلد الثامن العدد الأول، 2023، ص 661.

[2] المادة 02 من الأمر رقم 75 -02، المتضمن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعيةِ، السابق الذكر.

[3] المادة 11 من الأمر رقم 75 -02، المتضمن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، السابق الذكر.

ثانيا: مبدأ الحق في الأولوية

إن المادة 02 من فحوى اتفاقية باريس نصت على حق الأولوية في مجال براءات الاختراع، حيث نصت على أنه يجوز لمودع الطلب الذي يودع أول طلب قانوني في إحدى الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة معينة تتمثل في 12 شهر بالنسبة للبراءات و نماذج المنفعة و 06 أشهر للرسوم و النماذج الصناعية و العلامات ليلتمس الحماية في أية دولة متعاقدة أخرى، و عليه كل طلب لاحق يعد كأنه قدم في تاريخ إيداع الطلب الأول نفسه ، أي تحظى الطلبات اللاحقة بالأولوية بالنسبة إلى الطلبات التي يودعها أشخاص آخرون بشأن الاختراع خلال المهلة المذكورة، كما انه لا تتأثر الطلبات اللاحقة بأي حدث يقع في تلك الأثناء، كنشر الاختراع أو بيع السلع التي تحمل العلامة أو تجسد الرسم أو النموذج الصناعي نظرا لاقترانها واستنادها للطلب الأول.

و من أهم المزايا العملية لهذا الحكم أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر لتقديم كل طلباته في نفس الوقت بل يمنح له مهلة زمنية تتراوح بين 06 أشهر و 12 شهرا لاختيار البلدان التي يرغب في الحصول على الحماية فيها واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية.

ثالثا: مبدأ الاستقلالية

قرر هذا المبدأ لأول مرة بموجب تعديل بروكسل الذي لحق اتفاقية باريس عام 1900،[1] حيث أن فحوى هذا المبدأ هو أن البراءات التي طلبت من مختلف دول الاتحاد طوال فترة الأسبقية مستقلة على البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى، نصت المادة 04 مكرر من اتفاقية باريس على أن: تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها في نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد».[2]

رابعا :مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الإتحاد

من بين الحقوق التي جسدتها اتفاقية باريس للدول المتعاقدة هو حرية إبرام معاهدات فيما بينها في مجال حماية الملكية الصناعية ، كالجزائر و مصر فيعتبران أحسن مثال لذلك أي يمكن لهما إبرام مثل هذه المعاهدات كونهما دولتان عضويتان في اتحاد باريس ، ووضع هذا المبدأ لتكريس مبدأ المساواة بين دول الأعضاء ومحاولة التوازن بين

[1] بن عودة علام، الحماية القانونية الدولية لبراءة الاختراع في ظل اتفاقية باريس لسنة 1883، المرجع السابق، ص662.

[2] حساني علي ، براءة الاختراع "اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن"، المرجع السابق ص227.

مصالح هذه الدول، لكن هذا الحق مقيد بعدم معارضة أو مخالفة هذه المعاهدة لأحكام الاتفاقية الأصلية باريس كما لا يجوز للدول الأعضاء الاتفاق على مخالفة هذه الاتفاقية في مبادئها أو أحكامها أ وقواعدها وهذا استنادا لنص المادة 19 من هذه الاتفاقية.[1]

الفرع الثالث: أحكام اتفاقية باريس بشأن الاختراعات

نظمت هذه الأحكام في مواد اتفاقية باريس، و التي نذكر من بينها التسجيل، التراخيص الإجبارية الحماية في المعارض الدولية.

أولا: التسجيل

الغاية من إيجاد نظام دولي لتسجيل عنصر الملكية الصناعية ،كالبراءة أو العلامة يتم من خلاله إجراء عملية إيداع واحدة دولية يكون لها مفعول في دول عديدة من دول الأطراف في الاتفاقية وذلك بعد انجاز إجراءات معينة ، هذا الإيداع الدولي يهدف إلى تسهيل إجراءات الإيداع و خفض الرسوم و الوقت اللازمين لإجراء تسجيل في كل من الدول على حدى.[2]

فللحصول على براءة الاختراع يقوم الشخص أو المخترع ببعض الإجراءات الشكلية اللازمة و المتمثلة في قيامه بتقديم طلب للجهة صاحبة العلاقة ، يطلب منها تسجيل اختراعه رسميا ما تم ذلك حصل المخترع على سند أو وثيقة تتضمن تسجيل الاختراع باسم صاحبه الأصلي .[3]

ثانيا: التراخيص الإجبارية

وضعت اتفاقية باريس أحكام خاصة بالتراخيص الإجبارية نجد أن هذه الأحكام الواردة في هذا الشأن كانت قائمة على أساس ضرورة انتفاع المجتمع من الاختراع ولو تم ذلك جبرا عن المخترع فللدولة أن تقدر مصالحها الخاصة على المصلحة الخاصة لأصحاب البراءات كون أن الانتفاع بالاختراع ليس حقا استئثاريا لصاحبها ، وإنما للمجتمع نصيب في ذلك كونه وفر للمخترع ظروف ووسائل ساعدته على إخراج هذا الابتكار ، لكن حق

---

[1] أنظر المادة 19 من اتفاقية باريس، ا رجع الاتفاقية على موقع الانترنت:

http://www.wipo.Int,treaties/ fr/ip/paris/pdf/trt docs-w020.pdc

[2] حمادي الزوبير ، الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية – براءة الاختراع نموذجا – ، ملتقى وطني حول الملكية بين مقتضيات التنمية و تحديات العولمة ، يومي 28 و 29 أفريل 2013 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، ص146.

[3] المرجع نفسه، ص146.

المجتمع في هذه الحالة يكون في حالات معينة وهذا ما تم ذكره في المادة 5 من الاتفاقية والتي يستخلص منها ما يلي:[1]

– حق كل دولة في الاتفاقية اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية المتعلقة بمنح تراخيص إجبارية وتتخذ هذه الدول هذا الحق لمواجهة أي تعسف في مباشرة الحق الإستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع، كالتعسف في عدم الاستغلال.

– و من جهة أخرى وضعت الاتفاقية في المادة الخامسة قيدا في إصدار التراخيص الإجبارية في حالة عدم استغلال المالك لبراءته أو عدم كفاية هذا الاستغلال بمدة معينة، حيث قدرت هذه المدة بأربعة سنوات من تاريخ إيداع البراءة أو مدة ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة .

و أخيرا وبعد استقراء الأحكام التي جاءت بها اتفاقية باريس بشأن التراخيص الإجبارية نجد أنها رفضت فكرة كون الترخيص الإجباري استئثاريا للمرخص له ،كما قيدت من سلطته ترخيص الاختراع لغيره من الباطن .

كل هذه المفاهيم التي وضعتها اتفاقية باريس ظلت سائرة المفعول إلى غاية إبرام اتفاقية تريبس. [2]

ثالثا: الحماية في المعارض الدولية

مفادها أن دول الاتحاد منحت حماية مؤقتة للاختراعات أو المنتجات التي يعرضها المخترعون في المعارض الدولية الرسمية أو الأسواق التجارية والتي يكون موضوعها إضافة إلى براءة الاختراع نماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية هذا ما نصت عليه المادة 11 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، طوال فترة العرض الغرض من الحماية المؤقتة لهذه المنتجات تتمثل في منع الغير من تقليد هذه الاختراعات المعروضة في هذه المعارض، ذلك لأن المخترعون ينتهزون فرصة إقامة معارض لعرض اختراعاتهم ليتلقوا من زائري المعرض من فنيين ومستهلكين ملاحظاتهم وانتقاداتهم .

[1] راشدي سعيدة ، حماية الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية "، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية و مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، يومي 28 و 29 2013 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ' جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ص 364

[2] المرجع نفسه، ص364.

المطلب الثاني: الحماية المقررة وفق اتفاقيات أخرى

بعد إبرام اتفاقية باريس ظهرت اتفاقيات أخرى خاصة بكل عنصر من عناصر براء الاختراع و أهمها اتفاقية واشنطن و اتفاقية لاهاي و اتفاقية لوكارنو.

الفرع الأول: معاهدة واشنطن للتعاون بشأن البراءات و لائحتها التنفيذية 1970/06/19

أولا : التعريف بالمعاهدة

أبرمت في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 ، و عالجت مشكلة تسهيل تقديم طلبات الحماية وفحصها لدى مكتب واحد قصد ترتيب الحماية في عدة دول خلال مدة قصيرة، وقد ساهمت في إعدادها الكثير من الدول النامية والدول الصناعية ومنظمات حكومية متخصصة في الموضوع، كغرفة التجارة الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .....الخ،[1] و أهم آلية قانونية تضمنتها هي مرور طلب البراءة بثلاث مراحل، أولهما هي تقديم إلى إدارة البراءات الوطنية التي تحيله إلى إحدى الإدارات المختارة دوليا و هي عادة متخصصة، وثانيا هي الفحص الدولي، وهو فحص موضوعي للطلب، والغرض منه هو تخفيف العبء على الإدارة الوطنية في فحص طلبات الحماية، تليه مرحلة ثالثة هي مرحلة الفحص المبدئي الدولي.[2]

و قد أقرت في واشنطن بعد أن أضيف للمشروع المقترح أحكاما خاصة في صالح الدول النامية تتمثل في إنشاء لجنة للمعلومات و المساعدة الفنية لتسهيل و اكتساب الدول النامية المعلومات التكنولوجية الحديثة، و قد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 مارس 1977، و أعيد النظر فيها في 1979 و أضيفت لها أحكام أخرى في 1984 ، وهي تتكون من 69 مادة مقسمة في ثمانية فصول.[3]

ثانيا : الأحكام والتدابير المقررة لحماية البراءات

تتمثل المراحل التي يمر بها طلب الحصول على البراءة و أحكام الخدمات الفنية المقررة لصالح الدول النامية، في ثلاث مراحل أساسية تتمثل أهمها في:

---

[1] حساني علي، براءة الاختراع، المرجع السابق، ص251.

[2] مغبغب نعيم ، براءة الاختراع" ملكية صناعية و تجارية ، المرجع السابق ،ص277.

[3] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص24.

1- الطلب الدولي:

طلب التسجيل نصت عليه المادة التاسعة بحيث يحق لكل مواطن في الدولة المتعاقدة بتقديم طلب دولي،كما يحق للمجلس السماح للمقيمين و المواطنين في أي دول من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و التي ليست طرفا في هذه المعاهدة بتقديم طلبات دولية كما تضيف المادة: تحدد في اللوائح كل من الإقامة و المواطنة و كيفية تطبيقها في حالة وجود العديد من المقدمين. [1]

يمكن لصاحب الاختراع الحصول على حماية دولية لاختراعه في عدة دول في نفس الوقت و تنتج الآثار نفسها في كل دولة طلب فيها الحماية، بحيث يقدم هذا الطلب لدى مكتب البراءات الموجود في الدول المتعاقدة أو لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (**wipo**) بجنيف، كما يبين مودع الطلب الدول أو الدولة التي يرغب أن تسري أثار براءته فيها كما له إمكانية تحديد أي بلد من بلدان الأطراف في المعاهدة التي يرغب حماية اختراعه فيها. [2]

2- البحث الدولي:

بعد إيداع الطلب الدولي، يخضع البحث الدولي من طرف إحدى المكاتب المخصصة لذلك،و هي مكاتب الاتحاد الروسي واسبانيا، استراليا، السويد، الصين، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية اليابان كذا المكتب الأوروبي للاختراعات وهدف البحث الدولي هو البحث عن موضوع الطلب الدولي بحد ذاته أي من حيث جدية الاختراع وتقنياته وكذا قابليته للاستغلال الصناعي هذا ما جاء في مضمون الفقرة الثانية من المادة 15 من المعاهدة.

بعد انتهاء عملية البحث الدولي يتم تحرير تقرير بغاية إجراء فحص تمهيدي للنظر إلى مدى استيفاء الاختراع للمعايير الدولية بشأن منح البراءة.

يرسل تقرير البحث الدولي إلى مودع الطلب، و في حالة ما إذا تبين أن هذا الاختراع يستبعد من إمكانية منحه البراءة يمكن لمودع الطلب أن يسحب طلبه هذا.

---

[1] نظمت اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءة الاختراع في 69 مادة منضمة إلى ثمانية فصول، أنظر موقع الانترنت:
تاريخ الإطلاع 2024/04/28 على الساعة 22:58 .http:/ /www.traities/fr /ip Washington/trt w0011.html

[2] حساني علي، براءة الاختراع، المرجع السابق، ص252.

و في حالة عدم سحبه للطلب الدولي، يتوجب على المكتب الدولي أن ينشره مشفوعا بالبحث الدولي إلى مكتب مخصص لذلك أي كل مكتب براءة معين .[1]

و لقد أطلق مشروع بقيمة أربعون مئة فرنك سويسري يرمي إلى إتمام جميع العمليات المنجزة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ، وبدأ المشروع في جانفي 2000 بتحليل النظام المقبل لإدارة تلك العمليات وبتصميمه ،أما المرحلة الثانية فهي تتوقف على النجاح في نصوص اختبار النظام ،وهذا المشروع معروف بالمختصر الإنكليزي **أمباكت** وهو أكبر مشروع تنجزه الويبو في مجال تكنولوجيا المعلومات .[2]

3- الفحص التمهيدي:

في حالة ما إذا قرر مودع الطلب الاستمرار في متابعة إجراءات الطلب الدولي لأجل الحصول على البراءة الوطنية أو الإقليمية، فإنه أن ينتظر حتى نهاية الشهر العشرين اللاحق لإيداع الطلب السابق إذا ما تعلق الطلب بأولوية طلب سابق، لكي يشرع مباشرة بالإجراءات الوطنية لدى كل مكتب معين و في حالة الاقتضاء يتم ترجمة الطلب إلى اللغة الرسمية مع دفع الرسوم المقررة، لا يبدأ إجراء تسليم البراءة إلا بعد انتهاء مدة 20 شهر ابتداء من تاريخ الأولوية بالنسبة للدول التي يطلب مودع الطلب الحماية فيها ، يمكن تمديد الفترة المذكورة سالفا لعشرة شهور إضافية، ذلك في حالة ما إذا أراد مودع الطلب الحصول على تقرير الفحص التمهيدي الدولي الذي يتم إعداده من طرف مكاتب البراءات السابقة الذكر .[3]

الفرع الثاني: اتفاقية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

تم إنشاء اتفاقية لاهاي بتاريخ 06 نوفمبر 1925، والتي أجري عليها تعديل بلندن بتاريخ 02 يونيو 1934، والمتممة بجنيف بتاريخ 02 يونيو1999.[4]

بمقتضى هذه الاتفاقية يحق لرعايا كل دولة من الدول المشاركة فيها أن يكفلوا لدى الدول الأخرى حماية رسومهم و نماذجهم الصناعية بإيداع دولي لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .[5]

---

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحليل ووثائق، المرجع السابق، ص56.

[2] حساني علي، براءة الاختراع، المرجع السابق، ص253.

[3] الطيب زروتي، المرجع نفسه، ص59.

[4] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص16.

[5] عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص543.

و تمنح هذه الاتفاقية لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي فرصة حماية ابتكاره في عدة بلدان من خلال إيداع طلبه لدى المكتب الدولي سواء مباشرة أو بواسطة المكتب الوطني للملكية الصناعية في الدولة المتعاقدة التي هي بلد المنشأ إذ سمح بذلك قانون تلك الدولة.[1]

و يجب أن يقدم طلب الإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي في نسختين، وأن يتضمن البيانات التالية:

- البيانات المتعلقة بهوية مبتكر الرسم أو النموذج موضوع الطلب، وذلك بتحديد اسم ولقب وعنوان الوكيل إن وجد.

- وصف مختصر لنسخة الرسم أو النموذج الصناعي موضوع الطلب أو لعناصره المميزة.

- تحديد مطالب الحماية.

- يمكن أن يحتوي الطلب الدولي على التماس لتأجيل النشر.

و بمجرد استلام المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية طلب إيداع الرسوم والنماذج الصناعية يقوم بقيده في سجل وإشهاره، ويرسل بدون مقابل إلى كل ذي مصلحة العدد المطلوب من النشرة الدورية التي يشهر فيها هذا القيد، ويجوز لكل دولة متعاقدة يعينها المودع رفض منح الحماية خلال ستة (06) أشهر من تاريخ تسلم نشرة الإيداع الدولي على أن يستند الرفض إلى المتطلبات والإجراءات الرسمية والإدارية التي يفرضها القانون الوطني.[2]

كما أن الإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي يرتب آثار قانونية نذكرها فيما يأتي:

- يعتبر الإيداع الدولي قرينة على ملكية الرسم أو النموذج الصناعي في جميع الدول المتعاقدة ولكنها قرينة تقبل إثبات العكس.[3]

[1] سائح أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص155.

[4] سائح أحمد الخولي، المرجع نفسه، ص156.

[3] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص18.

– يترتب على الإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي كل الآثار القانونية لتسجيل الرسم أو النموذج في دولة ما، إذ يتمتع المودع دوليا من حق احتكار الاستغلال والتصرف في رسمه أو نموذجه الصناعي في جميع الدول المتعاقدة المحددة في طلب الحماية الدولية. [1]

– تبلغ مدة حماية الرسوم والنماذج المودعة وفقا لهذه الاتفاقية خمسة عشر (15) سنة تبدأ من تاريخ الإيداع وهي مقسمة إلى فترتين الفترة الأولى خمس سنوات والفترة الثانية عشر سنوات ويترتب سريان المدة الثانية على طلب تجديد الإيداع وأداء الرسوم، و يلاحظ بأن مدة الحماية الدولية وفقا لهذه الاتفاقية يفوق المدة المحددة في القانون الجزائري و التي تبلغ عشر سنوات من تاريخ الإيداع بحسب المادة 13 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية. [2]

الفرع الثالث: اتفاقية لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

ينصرف اتفاق لوكارنو إلى وضع تصنيف دولي للمنتجات حسب الرسوم والنماذج الصناعية التي تحملها من أجل تسهيل عملية الإيداع والتسجيل لدى المكاتب المخصصة لهذه العملية في كل الدول المتعاقدة، و يحتوي التصنيف على 32 صنفا و 223 صنفا فرعيا ، و يشمل أيضا قائمة بالسلع مرتبة ترتيبا أبجديا مع بيان الأصناف و الأصناف الفرعية التي رتبت فيها هذه السلع.

و تتعهد لجنة من الخبراء مؤلفة بناء على هذا الاتفاق تضم ممثلين لكل الدول المتعاقدة بمهمة مراجعة التصنيف بانتظام، ويتم وضع التصنيف الدولي باللغتين الإنجليزية والفرنسية. [3]

و قد تم إبرام اتفاق لوكارنو في 08 أكتوبر سنة 1968 ، ودخل حيز التنفيذ في 27 أبريل سنة 1971 بين ست (06) دول أعضاء وهي الدنمارك، إيرلندا النرويج، السويد، سويسرا، تشيكوسلوفاكيا ، كما عدل هذا الاتفاق سنة 1979، وهو متاح لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس، و يجب على الدول التي تريد التصديق على هذه الاتفاقية القيام بإيداع وثائق الانضمام لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو". [4]

---

[1] إدريس فاضلي، الم الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص18.

[2] المرجع نفسه، ص18.

[3] حليمة بن إدريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013، ص334.

[4] كرتيس كوك، حقوق الملكية الفكرية، ترجمة دار الفاروق، ط 6 ، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص91.

المبحث الثاني: حماية الابتكارات عن طريق اللجوء إلى القضاء

نص المشرع الجزائري في الأمر 03-07 على حماية جزائية لبراءة الاختراع بحيث جعلت التعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون حيث نص على جريمة التقليد و الجرائم المتعلقة بها .

و نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-07[1] تبنى جرائم جديدة لم يتبناها من قبل سواء في المرسوم التشريعي 93-17[2] و الأمر 66-54[3] إذ كان ينص على جنحة التقليد فقط، و بالتالي سنتناول كل جريمة على حدى.

المطلب الأول: حماية الابتكارات عن طريق دعوى التقليد

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص السابقة الأفعال التي تشكل اعتداء على حق من حقوق مالك البراءة و التي تنشأ عنها جرائم و دعاوى جنائية منها الأفعال المكونة لجرائم التقليد ، و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم جريمة تقليد و أركانها و النظام القانوني لها.

الفرع الأول:مفهوم جريمة التقليد

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما، والمقلد ناقل عن المبتكر، والتقليد المعاقب عليه هو التقليد الذي فيه اعتداء على حقوق تتمتع بحماية القانون، مما يعني صنع شيء أو استعمال طريقة هي موضوع اختراع منحت بشأنه براءة الاختراع، ويعد تعديا على حقوق صاحب البراءة، هذا ويترتب على القيام بأفعال الاعتداء تحقق المسؤولية المدنية بجانب المسؤولية الجزائية والقاعدة القانونية المقررة في هذا المجال تقتضي بأن العبرة في التقليد هي بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف.[4]

فالتقليد يتم بقيام المقلد بإعادة صنع الاختراع موضوع البراءة سواء كان الشيء المقلد مماثلا للأصل، أي

---

[1] الأمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/70/20.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-71 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 ، يتعلق بحماية الاختراعات، ج.ر.عدد 81 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1993.

[3] الأمر 66-54 المؤرخ في 08 مارس 1966، المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات المخترعين، الجريدة الرسمية العدد 19 ملغى.

[4] آيت شعلال إلياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2016، ص 55.

تم نقله ذاتيا كأنه نسخة من الأصل أم كان الشيء المقلد قريبا درجة كبيرة من الأصل، مما يعني أن التقليد ينصرف إلى التقارب ولا ينحصر على التماثل .ويرجع أمر تقدير الفعل تقليدا أولا إلى محكمة الموضوع.[1]

و قد حدد المشرع الجزائري في الأمر 03 - 07 أفعالا على سبيل الحصر لا يجوز للغير القيام لأنها تعتبر مساسا ببراءة الاختراع وهي الأفعال المنصوص عليها في المادة 58 من الأمر 03-07 التي تنص على: " يمكن لصاحب الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه" وبالرجوع إلى المادة 56 نجدها بدورها أحالت على المادة 11 من نفس الأمر التي جاء فيها " مع مراعاة المادتان 12 و 14 أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة." ، ومن خلال المادة 14 من الأمر 03- 07 فإن الحقوق الإستئثارية المخولة لمالك البراءة هي: [2]

1- صنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.

2- القيام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال.

و يفترض التقليد أن يقوم شخص بدون وجه حق باستغلال الاختراع، سواء بإنتاجه أو بيعه أو الإفادة منه على أي وجه إذ أن ذلك يعتبر اعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلالها. أي أن يقوم بدون إذن بتصنيع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع براءة اختراع وهذا ما يشكل انتهاكا لبراءة الاختراع .[3]

و بناء على ذلك لا يعتبر مرتكبا لجريمة التقليد كل من قام باستغلال البراءة بناء على عقد ترخيص لاستعمال صادر من صاحب البراءة أو من قام باستغلالها وفقا لترخيص جبري منح له بناء على طلبه وبموافقة مكتب البراءات أو المتنازل إليه بجزء من البراءة طالما أنه لا يتعدى في استغلاله القدر الذي يتناسب مع ما تم التنازل عنه من الاختراع.

[1] آيت شعلال إلياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، المرجع السابق، ص55.

[2] المادة 14 من الأمر 03- 07، المتضمن براءة الاختراع، السابق الذكر.

[3] حساني علي ، براءة الاختراع "اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن ، المرجع السابق، ص174.

كذلك لا يعتبر مرتكبا لجريمة التقليد من كان يباشر استغلال الاختراع فعلا ومحتفظا بسره قبل تقديم طلب الحصول عليها كما أنه لا يعتبر مقلدا لاختراع سبق أن منحت عنه براءة من يقوم استغلاله بعد انقضاء البراءة لأي سبب من أسباب الانقضاء. إذ يشترط لاعتبار الاعتداء جريمة تقليد أن ينصب الاعتداء على الموضوع الذي تغطيه شهادة البراءة، أي أن تصدر براءة اختراع فعلا لصاحب الاختراع من طرف مكتب براءات الاختراع، وإذا كان الشخص المقلد يقصد بذلك الربح المادي، ولا يعد الشخص مرتكبا لجريمة التقليد إذا قصد منه إجراء تجارب علمية أو دراسات علمية على هذا الاختراع أو حق استعماله الشخصي. [1]

و يصعب تقدير ما إذا الفعل مكونا لجريمة التقليد نظر لما يلجأ إليه المقلدون عادة في هذه المجالات من تغيير أوصاف الاختراع تغييراً سطحيا أو إضافة تعديلات غير جوهرية للإفلات من الجزاء الجنائي.

وعموما يعتبر تقليدا لموضوع الاختراع إذا كانت الطرق التي استعملت في الإنتاج أو التركيب الكيميائي أو التسمية الصناعية الجديدة تعتمد أساسا بصفة أصلية على ما جاء إيضاحه بطلب البراءة ولو قام المقلد بتغيير ثانوي أو إضافات كانت موضحة بطلب البراءة، ولكنها ليست جديدة ولم تتناولها الحماية القانونية، فإذا تضمن الاختراع عدة عناصر بعضها جديد والآخر غير جديد فإن البراءة لا تحمي سوى العناصر الجديدة، ولا يعتبر تقليد بقية العناصر جريمة جنائية.

و في حالات كثيرة يكون التقليد الحاصل على الاختراع محل البراءة متقنا ومحكما، بحيث يصعب التمييز وإيجاد الفرق بين الاختراع المقلد والاختراع الأصيل وبذلك لا نستطيع تقدير قيام التقليد من عدمه والحكم على وجوده أو انعدامه، لذلك يتطلب من أجل إثبات هذا التقليد إتباع المعايير التالية: [2]

1- الأخذ بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، إذ يؤخذ عند مقارنة الاختراع المقلد والاختراع الأصيل بالأمور المتشابهة بينهما وليس بالأمور المختلفة بينهما، أي يؤخذ بنقاط التقارب بين الاختراعين.

2- الأخذ بالجوهر لا بالمظهر، إذ أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصيل بالحذف منه أو الإضافة عليه ينفي جريمة التقليد مادامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الاختراع ولم تمس جوهره.

3 – عدم النظر إلى نتيجة تقليد الاختراع، إذ تقوم جريمة التقليد دون أن يعتد بنجاح المقلد في تقليده للاختراع أو

[1] سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص402.

[2] المرجع نفسه، ص403.

فشله أو قام بإتقان التقليد أو أهمل ذلك.

الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد

إن تقليد الاختراع موضوع البراءة يعد من مسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، لكن هذا الأخير يحتاج إلى إثبات الجريمة لتوقيع العقاب المناسب، لذ لا بد أن ننظر في أركان جريمة التقليد ومدى توفرها ليتم الحكم على وجودها أو عدمها .

أولا: الركن الشرعي

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة، و هذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفق ما جاءت به أحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.[1]

و على هذا الأساس لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون أو لم يعاقب عليه و كذلك لا يمكن معاقبته إذا كان الفعل مباحا.

أي يجب أن يكتسب الاعتداء على الحق في استثمار البراءة طابعا مخالفا للقانون، الشيء الذي يتطلب وجود و توفر شروط معينة في الاعتداء.

1- **أن يتعلق الأمر ببراءة الاختراع موجودة و صحيحة:** في هذه الحالة لا تتحقق جنحة التقليد إلا إذا كان الاختراع محمي بالبراءة المسلمة للمخترع .

2- **عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة:** يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة لأن المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد.[2]

كالأعمال التي يقوم بإنجازها شخص شريك في ملكية البراءة، إذ يمكن أن يشترك شخصان أو عدة أشخاص في الاختراع، و لا يعتبر مقلدا للشخص الذي قام عن حسن نيته بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المطبقة في البراءة وقت تقديم طلب الحصول عليها كما لا يعتبر مقلدا للشخص الذي يستفيد من رخصة عن طريق اتفاق أو برخصة إجبارية شريطة أن لا يتجاوز شروط العقد.

[1] حساني علي، براءة الاختراع، المرجع السابق، ص177.

[2] المرجع نفسه، ص178.

3- إذا تعلق الأمر باستثناء بعض الحقوق المخولة لصاحب البراءة من طرف القانون: استثنت بعض التشريعات بعض الحقوق الواردة عن براءة الاختراع و يتبين من استقراء الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري يقضي بأن الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج في السوق.

و نجد أن الركن الشرعي متوفر من خلال نص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منطويا تحت التحريم و يكون محلا للعقاب، و يتكون الركن المادي عادة من سلوك إجرامي و نتيجة ضارة تنسب إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما علاقة سببية فالركن المادي هو عبارة عن سلوك و نتيجة و سببية. [1]

و يتجسد الركن المادي هنا في تقليد الاختراع موضوع البراءة، و لا يعد تقليدا إذا تم قبل تسجيل البراءة لدى الجهة المختصة، لأن هذه الحقوق تكون محمية قانونا بعد أن يتم تسجيلها كما يمكن الاعتداء على الحق بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة والوسائل التي هي موضوع البراءة .[2]

و لهذا فإن دراسة الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع تستوجب دراسة النشاط الإجرامي ثم دراسة محل النشاط الإجرامي.

1- النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع:

يتمثل النشاط الإجرامي حسب المشرع الجزائري في الاعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة الحادية عشر (11) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و التي تنص على ما يلي "مع مراعاة المادة 54 أعلاه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستشارية الآتية: [3]

في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه ، إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة

[1] موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع السابق ،ص164.

[2] موسى مرمون، المرجع نفسه، ص164.

[3] المرجع نفسه،ص165.

صنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع، أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

و يجب لتحقيق النشاط الإجرامي أن يكون الاعتداء بالفعل و لا يكفي هذا الاعتداء للقول بتوافر النشاط الإجرامي إذ يجب أن يكون هذا الاعتداء قد وقع بدون إذن المخترع صاحب الاختراع و دون موافقته .[1]

2- محل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع

تتعلق البراءة في هذه الحالة بالطريقة ذاتها و هي مجموعة المواد الكيميائية و الميكانيكية التي تستعمل للحصول على شيء مادي يسمى المنتوج و آخر غير مادي يسمى النتيجة فالمشرع الجزائري يعاقب على كل اعتداء على حقوق صاحب البراءة و يحمي الطريقة بذاتها و ليس المنتوج و النتيجة، لذا يجرم كل حالة تقليد طريقة محمية ببراءة تؤدي إلى أعمال الاتجار و الاستعمال شريطة أن يكون هذا الاستعمال لأغراض تجارية و صناعية أما إذا كان التقليد لأغراض شخصية بحتة دون هدف تحقيق الربح لا يعد العمل تقليدا .[2]

ثالثا: الركن المعنوي

و نقصد بالركن المعنوي لجريمة التقليد مدى اعتداد النص القانوني بنية القائم بالعمل. [3]

لذا لا تعتبر جريمة تلك التي لا تتضمن الركن المعنوي، و يتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا بتقليد منتوج أو بيعه أو إخفائه أو بإدخاله إلى التراب الوطني .[4]

و الركن المعنوي أو القصد الجنائي في جريمة التقليد مفترض لسببين:

الأول: أن أفعال التقليد مفترضة بطبيعتها إذ يكون المقلد على علم بما يفعل.

الثاني: وجود قرينة قانونية قاطعة على علم مرتكب التقليد بعمله و هي إشهار البراءة وقيدها في سجل البراءات الذي يكون حجة في مواجهة الكافة.

---

[1] موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص166.

[2] المرجع نفسه، ص166.

[3] سمير جمال الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 404.

[4] سمير جمال الفتلاوي، المرجع نفسه، 404.

الفرع الثالث: النظام القانوني لدعوى التقليد و آثارها

حيث تناولنا في هذا الفرع:

أولا: النظام القانوني لدعوى التقليد

إن عدم القدرة على احتكار استغلال البراءة من طرف صاحبها بسبب الاعتداء عليها و تتحقق الحماية من هذا الاعتداء عن طريق دعوى التقليد ومنه وجب علينا بيان النظام القانوني لدعوى التقليد بتحديد ممارستها و كذلك بيان أثارها.

يجب على صاحب البراءة بصفته مدعيا إثبات عملية التقليد التي قام بها المدعى عليه، وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة إثبات الأفعال التي قام بها صاحب الاعتداء، وبالتالي وجب تبيان أطراف الدعوى وبيان المحكمة المختصة بالنزاع ثم التطرق إلى الإجراءات التحفظية التي يجب على المدعي القيام بها. [1]

1 – أطراف دعوى التقليد :

القانون الجزائري والقانون الفرنسي أوجبا رفع دعوى التقليد من صاحب البراءة ومالكها أو خلفه، إذا كان عدة أفراد مالكين البراءة يخول هذا الحق لكل منهم أي المالك الشرعي للبراءة هو من له الحق في رفع دعوى التقليد، و في حالة التنازل أي اقتران عملية التقليد بالتنازل ولا يجوز إلا للمتنازل إليه رفع الدعوى، وفي حالة الترخيص سواء بسيط أو مطلق فإذا كان بسيط لا يستطيع المرخص له رفع الدعوى على غرار المرخص له ترخيصا مطلقا يستطيع رفع دعوى التقليد شرط أن يكون قد قام بإنذار مالك البراءة وبقي هذا الإنذار دون جدوى. وبخصوص تقادم دعوى التقليد نص المشرع الجزائري في المادة 35ف2 من المرسوم التشريعي 93-17 و حددها بخمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الجنحة أما في ظل الأمر 03-07 فأصبحت ثلاث سنوات و ذلك بالنظر إلى أحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. [2]

[1] خالد زواتين، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص156.

[2] المرجع نفسه، ص157.

2- المحكمة المختصة للنظر في دعوى التقليد :

إن دعوى التقليد و جرائم التعامل في الأشياء المقلدة يمكن النظر فيها على درجتين من التقاضي حيث تختص المحكمة في فرض العقوبة على الجاني في إطار القانون و ينظر فيها أمام المجالس القضائية كدرجة ثانية من درجات التقاضي، وهذا نظرا إلى النظام القانوني المعمول به في الجزائر أي وحدة المحاكم وذلك بالنظر في الجريمة دون تحديد اختصاص نوعي محدد، أما من حيث الاختصاص المحلي فالأصل في القانون الجزائري يكون من اختصاص المحكمة التي وقعت فيها الجريمة أي محكمة ذلك المكان ، و أن جريمة التقليد والجرائم المتصلة بها قد ترتكب في عدة أماكن متفرقة فهنا يثور التساؤل عن المحكمة المختصة بالنظر في هاته الدعوى، فالمحكمة المختصة بالنظر في دعوى التقليد هي محكمة مكان وقوع تقليد الاختراع باعتبارها المحكمة التي وقعت بدائرة اختصاصها. [1]

ثانيا: آثار دعوى التقليد

باعتبار دعوى التقليد آلية حماية يمكن أن يلجأ إليها مالك براءة الاختراع لحماية حقه في احتكار استغلال اختراعه فقد ترتبت عنها آثار عدة تمثلت في العقوبات المدنية والمتمثلة في التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة التقليد، إضافة إلى العقوبات الجزائية و المتمثلة في العقوبات الأصلية و التبعية.[2]

1- التعويض عن الضرر الذي لحق بصاحب البراءة :

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية المقررة في حال الاعتداء على البراءة فإن هناك عقوبات مدنية تتمثل في التعويض المدني، والذي يخضع لمبادئ القانون المدني، بحيث يجب حماية صاحب البراءة و منحه تعويضات عما لحقه من ضرر نتيجة الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه غير أن تقدير الضرر يعتبر أمر صعبا للغاية، ولهذا يبحث القاضي عن عوامل في تقرير الخبير قبل إصدار قراره، ويقدر الضرر بالنظر إلى نسبة الأرباح التي لم يحققها صاحب البراءة بسبب الاعتداء على حقه في استثمار اختراعه، ويحق لصاحب البراءة أن يثبت أنه تعرض لخسارة بسبب عملية التقليد التي منعته من منح رخصة لاستثمار اختراعه وانطلاقا من هذه المعطيات يمكن تقدير التعويضات الواجب دفعها لمالك البراءة، ولقضاة الموضوع سلطة واسعة في هذا الشأن .[3]

---

[1] خالد زواتين ، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، المرجع السابق، ص158.

[2] المرجع نفسه، ص158

[3] المرجع نفسه، ص159.

يجوز للقاضي أن يحكم في حالة التبرئة على المقلد المباشر أو غير المباشر بمصادرة الأشياء المقلدة، و عند الاقتضاء الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها ، ويجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة وذلك مع، والمقصود هنا أنه يجوز عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض وتختلف المصادرة عن الحجز لكونها العملية التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل الضحية وبعد إصدار الحكم ولو حكمت بتبرئة المتهم للمحكمة بعد الفصل في قضية التقليد أن تأمر علاوة على إلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها ونشره بمصادرة الأشياء التي تمس حقوق المدعي أو مصادرة الأدوات التي استعملت لصناعة الأشياء المقلدة،ومن هنا يظهر أن المصادرة هي عقوبة تكميلية تتبع إصدار الحكم المتعلق بدعوى التقليد ، فالمصادرة ترمي إلى منع ا المقلد من مواصلة استغلال الاختراع، أما نشر الحكم فهو يسمح بتعويض الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب البراءة. [1]

2- العقوبات القانونية كجزاء لتقليد براءة الاختراع :

أحاط القانون الحق في براءة الاختراع بحماية قانونية مدنية وأخرى جزائية على النحو الذي سبق ذكره، توقع على من يعتدي على هذا الحق بأي وجه من أوجه الاعتداء، ولم يقتصر القانون على تقرير هذه الجزاءات المدنية أو الجزائية فحسب بل نص على الإجراءات التحفظية التي يجوز للمالك أن يلجأ إليها أثناء النظر في الدعوى أو قبل رفعها كما قرر أيضا عقوبات أصلية وأخرى تبعية على كل شخص قد يتعدى على الحق في براءة الاختراع.

المطلب الثاني: حماية الابتكارات عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر المنافسة غير المشروعة من المصطلحات الحديثة التي جاءت وليدة لسياسات و اتفاقيات تحرير الأسواق والتجارة الدولية.

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري

لم تتضمن التشريعات الحديثة على غرار المشرع الجزائري تعريف المنافسة غير النزيهة (غير المشروعة)، و في هذا الإطار يرجع الفضل في تعريف المنافسة غير النزيهة للاجتهاد القضائي الذي بين أن المنافسة غير النزيهة تسمح بخطف أو سلب زبائن منافس آخر. [2]

---

[1] خالد زواتين ، استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها، المرجع السابق، ص160.

[2] سامي بن حملة، قانون المنافسة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، نوميديا للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، د.ط، 2016، ص 182.

هذا وتقوم المنافسة غير النزيهة على قواعد المسؤولية المدنية أو بالأحرى على الخطأ الشخصي، الفعل الموجب للتعويض الذي نصت عليه المادة 124 من القانون المدني حيث تنشأ هذه الأفعال متى خالفت الأعراف التجارية مثلما أشارت إليه المادة 26 من القانون 04-02[1] التي نصت على ما يلي: " تتمثل كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح العون أو عدة أعوان أخرى اقتصاديين".

وعليه تستند المنافسة غير النزيهة على الوسائل والطرق المخالفة للأعراف التجارية التي يرجع فيها إلى قواعد المسؤولية المدنية.

و قد حظر المشروع الجزائري هذه الممارسات في كونها ممارسات غير نزيهة مخالفة للأعراف والمهن التجارية، مما قد يلحق الضرر بباقي التجار المنافسين.[2]

فالمشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المنافسة غير المشروعة ونعتقد بأنه كان موفقا في ذلك لأن الحياة التجارية والوسائل والأساليب المتبعة في التجارة في تطور مستمر ووضع تعريف للمنافسة غير المشروعة سيجعلها محصورة في إطار معين، مما يؤدي إلى إخراج أساليب متطورة وغير مشروعة من إطار المنافسة غير المشروعة بالرغم من عدم مشروعيتها.

و بالتالي كان المشرع الجزائري محقا عندما اكتفى بذكر أعمال المنافسة غير المشروعة في الفصل الثاني من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تحت نص الممارسات المقيدة للمنافسة.

[1] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون 06-10، ج،ر،العدد 46،الصادرة بتاريخ 18أوت 2010.

[2] سامي بن حملة، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص183.

الفرع الثاني: شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة

و لدراسة شروط دعوى المنافسة غير المشروعة نتطرق إلى عنصر الخطأ و إلى عنصر الضرر ثم أخيرا إلى العلاقة السببية بينهما.

أولا: عنصر الخطأ

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للخطأ، وقد أسند هذه المهمة للفقه و القضاء.[1]

فبالرغم من المادة 124 من القانون المدني تعتبر كأساس للمسؤولية التقصيرية إلا أنها لا تشير للخطأ فالقانون المدني وإن كان لا يعرف الخطأ إلا انه لا يستبعده كشرط ، ويتسنى لنا ذالك من خلال المواد : 127-132 من القانون المدني.

و قد استقر الفقه على تعريف الخطأ بأنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه.

إلا أن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة ينصرف مناه بشكل أساسي إلى " الإخلال بقواعد الأمانة و الشرف و النزاهة في التعامل "

و يرى الفقه الفرنسي بأنها مجموعة من أعمال المنافسة المخالفة للقانون والعادات التجارية سواء قامت على خطأ عمدي أو لا والتي من شأنها إحداث ضرر بالمنافس.

- يشترط لتوفير ركن الخطأ أن تكون ثمة منافسة حقيقية و أن يرتكب المنافس خطأ في سياق هذه المنافسة.
- و يشترط في المنافسة الحقيقية أن تقوم منافسة فعلا بين شخصين يزاولان تجارة أو صناعة أو خدمات من نوع واحد أو متماثلة.[2]

ثانيا: عنصر الضرر

كما سبق القول، دعوى المنافسة غير المشروعة وفقا لرأي الراجح في الفقه والقضاء لا تخرج عن أنها دعوى المسؤولية عادية أساسها الفعل غير المشروع، بحيث يحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى المسؤولية ويطالب بالتعويض عن كل ما أصابه من ضرر ، فلا محل للمسؤولية إلا إذا ترتب عن

[1] زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007/2006، ص77.

[2] المرجع نفسه، ص78.

المنافسة غير المشروعة ضرار ، سواء كان هذا الضرر ماديا ينال المتضرر في أمواله ، أو أدبيا يمس بسمعته واعتبارها المالي.

و سواء كان الضرر صغيرا أو كبيرا ، محتملا أو مستقبلا، بحيث يكون المبلغ الذي يقضى به القاضي مساويا للضرر وهذا يقتضي أن يكون الضرر محقق الوقوع غير أنه مع اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى المسؤولية، فهذا لا يعنى أننا نطبق عليها جميع القواعد العامة التي تحكم دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع، و إنما تقتضي طبيعة المصالح الخاصة التي تهدف دعوى المنافسة غير المشروعة لحمايتها في هذه الحالة تقرير بعض الاستثناءات لها حكم على بعض القواعد العامة. [1]

ثالثا: العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية الركن الثالث من أركان المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلى جانب الخطأ والضرر.

و يقصد بالعلاقة السببية توافر ركن الخطأ وركن الضرر ، فلابد أن يكون الخطأ قد نشأ علاقة السبب بالنتيجة، و بالتالي يجب أن يكون عن الضرر نفسه، فالعلاقة السببية هي علاقة السبب بالنتيجة ، و بالتالي يجب أن يكون خطأ المنافس منافسة غير مشروعة سببا في حدوث الضرر بالنسبة للمنافس، وتعتبر تحديد فكرة الرابطة السببية بين الخطأ والضرر من الأمور و المسائل الدقيقة. [2]

و لقيام المسؤولية المدنية يجب وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، أي أن الضرر الذي أصاب المعتدي عليه كان بسبب خطأ المعتدي، حيث إذا تمكن من إثبات الترابط بينهما يكون له الحق في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، غير أن هناك حالات لا يترتب فيها ضرر بسبب خطأ المدعى عليه، في هذه الحالة لا يمكن الكلام عن الرابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في الحالات التي ينشأ فيها للمدعي ضرر من الأعمال غير المشروعة. [3]

---

[1] نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص ص138، 139.

[2] ويسماية،" المنافسة غير المشروعة في مجال الإشهار التجاري"، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2019، ص28.

[3] أرميلوس رحاب،" الحماية القانونية للتاجر في إطار دعوى المنافسة غير، المشروعة"، مجلة صوت القانون، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، المجلد 09، العدد 01، سنة 2022، ص52.

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة

سنتناول في هذا الفرع الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة والمتمثلة في التعويض وإيقاف الاستمرار في الاعتداء كما يلي:

أولا: التعويض

يعرف التعويض باعتباره أحد الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة بأنه: "الالتزام بدفع مقابل مالي عن ضرر لحق بالغير، نجم عن أفعال المنافسة غير المشروعة تسببت للمدعي في فوات كسب أو إلحاق خسارة به شريطة توافر عناصرها كاملة.[1]

يلزم المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي ومحو الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر.[2]

و على المحكمة تحديد طبيعة وطريقة التعويض التي تراها لازمة لجبر الضرر وذلك وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية.[3]

و التعويض النقدي هو الأكثر شيوعا وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 58 الفقرة (2) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على ما يلي: "وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول.[4]

حيث نجد المشرع الجزائري أشار إلى إمكانية منح الجهة القضائية المختصة تعويضات مدنية في حالة ما إذا أثبت المدعي ارتكاب التقليد من طرف المعتدي دون أن يوضح طبيعة الضرر الواجب تعويضه ولم يحدد من طرف المعتدي دون أن يوضح طبيعة الضـر الواجب تعويضه ولم يحدد مقداره، ويعود الأمر أساسا لقضاة الموضوع

---

[1] أحمد محرز، الحق في المنافسة غير المشروعة في مجال النشاط الاقتصادي، منشورات الذهبي، بيروت، 1994، ص364.

[2] زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص148.

[3] المادة 124 من الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،ج ر العدد31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

[4] المادة 02/58 الأمر03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر.

باللجوء إلى نقاط معية لمنح صاحب براءة الاختراع تعويضا مناسبا للضرر الذي لحق به بالاستناد إلى الأدلة القائمة، كما يجب لتحديد التعويض أن يبدأ حسابه من تاريخ حدوث الفعل الضار ، وأن يراعى فيه ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، أي أن تقدير الضرر يكون دون الاعتداد بالنفع والفائدة التي عادت على المعتدي، وكذا أخذ بعين الاعتبار المصاريف التي أنفقها المدعي في الدعاية والإعلان، ولكنها لم تنتج أثرها نتيجة للأفعال غير المشروعة، بالإضافة إلى مصاريف أدلة الإثبات ورقم الأعمال الذي حققه المدعى عليه، كما يحق لصاحب البراءة إثبات أنه تعرض لخسارة بسبب عملية التقليد التي منعته من منح رخصة لاستثمار اختراعه. [1]

و على الرغم من ذلك ونظرا لصعوبة الأمر فقد تستعين المحكمة بأهل الخبرة لتفادي الغلط في تحديد مقدار الأضرار اللاحقة بالمتضرر وتقدير التعويض.

ثانيا: إيقاف الاستمرار في الاعتداء

فضلا عن حق المضرور في المطالبة بالتعويض النقدي عن الأضرار التي لحقت به جراء ارتكاب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، فله الحق أيضا في المطالبة بالتوقف عن الأعمال غير المشروعة إذ يجوز للمحكمة أخذ بعض التدابير بأن تأمر المدعى عليه بتنفيذ أمر أو تنهاه عن الاستمرار فيه فتلزمه بوقف أفعال المنافسة غير المشروعة لتفادي وقوع ضرر محتمل إذا استمر المدعي عليه في نفس العمل كإجراء وقائي. [2]

إذ يجوز للمحكمة التي تنظر في دعوى التقليد أن تأمر بوقف عملية التقليد التي تمت على حق صاحب البراءة طبقا للمادة 58 الفقرة (2) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[3]، ومنع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع موضوع النزاع وإجباره على عدم الاستمرار فيه، وذلك بمصادرة المنتجات التي قد تحدث لبس لدى الجمهور مع المنتجات الحقيقية، أو إلزامه بإحداث تغييرات أو تعديلات عليها تمنع وقوع اللبس لدى الغير كتحريم استعمال لون معين في تعليب البضاعة وإلى غير ذلك من التدابير .

كما يمكن للقاضي الأمر باستئصال كل ما له صلة بهذه الأفعال مع فرض غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير حتى يتأكد من تنفيذ قراره ومنع الاستمرار في الوضع غير القانوني وإزالة الخطرة [4]، كما يجوز الحكم إضافة إلى ذلك

---

[1] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص182

[2] المرجع نفسه، ص182.

[3] المادة 02/58 من الأمر 03-07، السابق الذكر.

[4] أحمد محرز، الحق في المنافسة غير المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي، منشورات النشر الذهبي، بيروت، 1994، ص182.

بمصادرة الأشياء المقلدة والأدوات المعدة خصيصا لصناعتها عند الاقتضاء مع عدم الإخلال بما قد يستحق صاحب البراءة من تعويض، كما يجوز للقاضي الحكم إضافة إلى ذلك بنشر ملخص الحكم القضائي الصادر في دعوى المنافسة غير المشروعة أو لصقه في أماكن معينة بهدف إعلام الأشخاص بأن المدعى عليه ارتكب أفعال منافسة غير مشروعة. [1]

[1] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص183.

خلاصة الفصل:

من أجل حماية براءة الاختراع على المستوى الدولي من كل أشكال التقليد و المنافسة غير المشروعة كان لابد من إرساء قانون اتفاقي عالمي يقوم بحماية الاختراعات ، وكان البداية بوضع اتفاقية باريس التي كانت السمة البارزة في القضاء على كل أشكال اللامشروعية التي تهدد الملكية الصناعية على المستوى العالمي عن طريق وضع مجموعة من المبادئ والأحكام من الدول الأعضاء والمتفق عليها دوليا وتكريسها على المستوى الوطني ، وما يبرز الدور الكبير لهذه الاتفاقية في حماية براءة الاختراع هو تكريسها لنظام تسوية النزاعات وإسناد مهمة الفصل والبث في هذه النزاعات إلى محكمة العدل الدولية ، لقد كانت اتفاقية باريس العمود الفقري للحماية الدولية لبراءة الاختراع لكن هذا لم يمنع من ظهور اتفاقيات أخرى تنادي بحماية حقوق الملكية الصناعية من بينها معاهدة واشنطن للتعاون الدولي و معاهدة لاهاي و اتفاقية لوكارنو ا، غير أن معاهدة واشنطن تهدف إلى مواجهة مشكلة زيادة طلبات ونفقات براءة الاختراع وحمايتها من التقليد والقرصنة ، وكذلك من أجل تنظيم براءة الاختراع من خلال أحقية صاحبها بإيداع طلب دولي واحد مع مراعاة مبدأ الأسبقية و كذلك تقديم المساعدة الفنية والتقنية للدول النامية التي تفتقر للإمكانيات من أجل حماية براءة الاختراع ورغم الدور الكبير الذي تلعبه هذه الاتفاقية إلا أنها تتضمن مجموعة من العيوب كتكريس تبعية الدول النامية للدول المتقدمة.

خاتمة

إن نظام براءات الاختراع ظهر منذ بداية ظهور الاختراعات، إذ إنه ليس من العدل أن يكرس المخترع حياته في البحث والعمل إلى أن يصل إلى اختراعه، ثم يتعرض إلى اعتداء على اختراعه من قبل أصحاب المصالح التجارية و الصناعية.

فكان هذا المخترع جديرا بالحماية القانونية، حتى لا يحرم من اختراعه الذي توصل إليه بعد عناء كبير. فظهرت بذلك براءة الاختراع كوسيلة لحماية هذه الاختراعات إذ يتمتع المخترع بحماية لمدة محددة، وطوال هذه المدة يمنع على الغير أن يستعمل أو يستغل الاختراع موضوع الحماية، وفي البداية كانت للحماية طابعا وطنيا ، أي أن المخترع يتمتع بالحماية في الدولة التي طلب فيها الحماية فقط، أما الدول الأخرى فلا حماية له فيها، هذه الوضعية أدت إلى التفكير في إيجاد وسيلة أكثر نجاعة للحماية، خصوصا مع ازدياد ظهور الاختراعات في الدول الصناعية بشكل كبير جدا منذ بداية الثورة الصناعية ..

مما لا شك منه أن كل مخترع يسعى لضمان حماية اختراعه سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، وذلك إما بتوفير حماية قانونية أو حماية دولية إذا فبراءة الاختراع بكونها حق استئثاري لصاحب الاختراع تمنح لها رخصة تسمح له باستغلال اختراعه واحتكاره لنفسه.

لكن من جهة أخرى يصعب تحديد هذه الحماية خاصة بالنسبة للدول النامية التي تفتقد لمثل هذه المسائل ،وهذا ما أثارته عدة اتفاقيات دولية وأمس هذا الموضوع من بين الدراسات المواضيع التي يتوجب على الدول إدراجها ضمن برامجها ، فالمخترع يحظى بحماية دولية لاختراعه وفق اتفاقيات متعددة كل حسب أحكامها فمنها العامة و منها الخاصة فما أغفلت عنه الاتفاقية السابقة تتممه الاتفاقية اللاحقة .

كما أقر المشرع الجزائري صراحة حق مالك البراءة في احتكار استغلالها، و لحماية الحق فقد نص على حماية جزائية هذه الأخيرة تعطي له الحق في التعويض فيجوز له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، أما بالنسبة للحماية الجزائية فقد حدد المشرع الأفعال التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع مثل جريمة التقليد.

فالآليات الدولية لحماية براءة الاختراع تتمثل في تلك الاتفاقيات الدولية العامة إلا وهي اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية بمختلف المبادئ العامة التي جاءت بها، لكن ما أدرجته هذه الاتفاقية من مبادئ و أحكام إلا أنها تضمنت بعض النقائص و هو ما أتممته الاتفاقيات المتخصصة مثل اتفاقية واشنطن و لاهاي و لوكارنو التي يتبين من محتواها أنها جاءت مكملة لاتفاقية باريس.

بحيث و إجابة منا على إشكالية موضوع بحثنا هذا أن النظام القانوني و الاتفاقيات الدولية أثبتوا نجاعتهم في حماية الابتكارات.

– النتائج المتوصل إليها:

و من خلال دراستنا للموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج التي تتعلق به نستخلصها فيما يلي:

– يعاب على التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري لبراءة الاختراع أنه لم يوضح الجهة المختصة بإصدار البراءة ولا الحقوق التي تخولها لمالكها، وإنما ركز على أهمية براءة الاختراع في حماية الاختراع، وبذلك جعلها وثيقة لا تحمي المخترع بقدر حمايتها لصاحب السند.

– براءة الاختراع وثيقة تمنح من طرف السلطة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية لكل شخص اخترع اختراعا جديدا كمالا تمنح براءة الاختراع لكل الاختراعات.

– الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة هي حقوق استئثارية لا يجوز المساس بها إلا بالرجوع إلى صاحبها.

– للمخترع الحرية في التصرف في الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع.

– منح المشرع الجزائري للمخترعين مجموعة من الدعاوى يمكن لهم ممارستها للحد من الاعتداءات الموجهة لاختراعاتهم.

– يترتب على صدور براءة الاختراع آثارا نظمها المشرع الجزائري من حيث الحقوق و الالتزامات.

– ما يلاحظ خلو التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الصناعية من النصوص التي تنظم المنافسة غير المشروعة و إنما وردت الإشارة إليها في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع كدعوى مدنية بشكل ضمني، وهذا يعد قصورا يجب تداركه.

– يمكن للمخترع رفع دعوى مدنية وأخرى جزائية في نفس الوقت

– بالنسبة للحماية الجزائية، حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع التي تنشأ عنها جرائم و دعاوى جزائية، منها الأفعال المكونة لجريمة تقليد الاختراع، و منها ما يشكل جرائم التعامل في الأشياء المقلدة.

– إن نظام الحماية الدولية لبراءة الاختراع لا يعد وسيلة لحماية المخترع فقط بل هو أيضا وسيلة لتعزيز التطور الاقتصادي و التكنولوجي في الدولة ككل.

– ساهمت المنظمات الدولية و في مقدمتها منظمة الويبو ومنظمة التجارة العالمية دورا كبيرا في التأطير القانوني لمختلف عناصر الملكية الصناعية و في مقدمتها براءة الاختراع.

– تمثل الاتفاقيات الدولية الإطار الدولي الناظمة للأحكام الخاصة ببراءة الاختراع، وهذا ما يتضح من خلال ما أكدته من مبادئ، و ما قدمته من أحكام و تدابير ملزمة لجميع الدول الأعضاء فيها .

– الاقتراحات و التوصيات:

– إعادة صياغة تعريف براءة الاختراع بإضافة الجهة المختصة بإصدار البراءة و الحقوق التي تخولها لمالكها.

– النص على إمكانية رفع الدعاوى المدنية أو الجزائية من طرف المرخص له باستغلال براءة الاختراع .

– تعديل المادة 58 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع من خلال استبدال "إمكانية" المحكمة المختصة الأمر بوقف أعمال الاعتداء على البراءة بالنص على " لزوم" الأمر بالوقف

– إرساء قواعد أكثر حماية و آليات أكثر فعالية من أجل تحفيز و جذب المستثمرين وفتح المجال للمنافسة المشروعة في مجال براءة الاختراع.

– ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع قواعد قانونية واضحة المعالم بشأن نوع الإجراءات التي يجوز للجهة القضائية المختصة اتخاذها لوقف الاعتداءات الواقعة على الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، وبالأخص تنظيم إجراءات حجز التقليد التي كان منصوص عليها في ظل التشريع القديم، إذ من شأنها تحقيق الحماية القانونية لصاحب الحق في البراءة بشكل فعال.

– إعادة بلورة القانون 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع من أجل تماشيه مع التطور الحاصل في العالم.

– تكوين قضاة مختصين في مجال الفصل في المنازعات الفكرية و منها براءة الاختراع، لاسيما باعتماد طريق التحكيم التجاري كطريق بديل للقضاء.

قائمة المصادر و المراجع

أولا– المصادر:

– النصوص القانونية:

أ. الأوامر:

- الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج ر عدد 16 الصادرة في 25 فيفري 1966 .

- الأمر 66-54 المؤرخ في 08 مارس 1966، المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات المخترعين، الجريدة الرسمية العدد 19 ملغى.

- الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 ،يتعلق بالرسوم و النماذج، ج.ر.ج. عدد 35 صادر في 03 مايو سنة 1966.

- الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 المعدلة ، ج ر العدد 10 الصادر في 04 – 02 -1975.

- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،ج ر العدد31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

- الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19جمادى الأول 1424،الموافق ل 19 يوليو 2003،يتعلق ببراءة الاختراع ج ر ج ،2003 ،عدد 44 مؤرخ في 23 جويلية 2003.

- الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة ، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

ب. القوانين:

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون 06-10،ج،ر،العدد 46،الصادرة بتاريخ 18أوت 2010.

ج. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 98-68، مؤرخ في 24شوال عام 1418هـ، الموافق ل 21 فبراير سنة 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 ، المؤرخ في 20 أوت المتعلق بكيفيات إيداع براءة الاختراع و إصدارها ، ج ر ج ، عدد 54 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر ، ج ر ج عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

-المرسوم التنفيذي رقم 93-71، المؤرخ في 07 ديسمبر1993 ، يتعلق بحماية الاختراعات، ج.ر.عدد 81 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1993.

ثانيا– المراجع:

أ– الكتب.

- أحمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

- أحمد محرز، الحق في المنافسة غير المشروعة في مجال النشاط الاقتصادي، منشورات الذهبي، بيروت، 1994.

- الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية تحليل ووثائق، ط 1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.

- جلال وفاء البدري حمدين ،الحماية القانونية للملكية الصناعية ،دارا لجامعة الجديدة ،القاهرة ،مصر ، 2004.

- جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر ،2004.

- جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1988.

- حساني علي، براءة الاختراع، اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010

- سامي بن حملة، قانون المنافسة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، نوميديا للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، د.ط، 2016.

- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، طبعة 6، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2007.

- سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

- سمير جميل حسين الفتلاوي، الالتزام باستغلال براءة الاختراع ،ديوان المطبوعات الجامعي، بن عكنون، الجزائر،1982.

- صالح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة 2، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الأردن، 2012.

- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، براءات الاختراع الرسوم الصناعية النماذج الصناعية العلامات التجارية البيانات التجارية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2000.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية -، ج8 ، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1988.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ،طبعة 3، دار وائل لنشر ،عمان 2008.

- عبد الوهاب علافة ، الوسيط في حماية حقوق اللكية الفكرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، مصر،2004 .

- علي نديم ألحمصي، الملكية التجارية و الصناعية– دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان، 2010.

- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- فاضلي إدريس، مدخل إلي الملكية الفكرية، الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ،الحقوق الفكرية، ابن خلدون لنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971.

- نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة ،دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2014.

- نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية، دراسة في القانون المقارن، طبعة 1 ، بيروت، 2003.

- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دار الأمل للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

- نورة حسين ،الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، الأمل لطباعة و النشر ، المدينة الجديدة ،تيزي وزو،الجزائر ،2015.

- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل لنشر، الأردن، 2012.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية:

1-رسائل الدكتوراه:

- مرمون موسى،ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ،قانون خاص ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،2012-2013.

- لحمر احمد ، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد،2017/2016.

- خالد زواتين، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019-2020.

- ويس ماية،" المنافسة غير المشروعة في مجال الإشهار التجاري"، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2019.

- حليمة بن إدريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013.

2- رسائل الماجستير:

- شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل، شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

- زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007/2006.

- سوسن محمد عيد هندي ، الوضع القانوني لبراءة الاختراع عند انقضاء الشخصية المعنوية لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2012.

- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- آيت شعلال إلياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ج- المجلات و الملتقيات:

- بن عودة علام، الحماية القانونية الدولية لبراءة الاختراع في ظل اتفاقية باريس لسنة 1883، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، الجزائر، المجلد الثامن العدد الأول، 2023.

- براهيمي فضيلة ، دعوى المنافسة الغير المشروعة ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، يومي 28 و 29 أفريل 2013 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ، بجاية.

- حمادي الزوبير ، الطبيعة القانونية لشهادة تسجيل حقوق الملكية الصناعية - براءة الاختراع نموذجا - ، ملتقى وطني حول الملكية بين مقتضيات التنمية و تحديات العولمة ، يومي 28 و 29 أفريل 2013 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية.

- راشدي سعيدة ، حماية الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية "، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية و مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، يومي 28 و 29 2013 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية .

د. المواقع الالكترونية:

- http://www.wipo.Int, treaties/ fr/ip/paris/pdf/trt docs-w020.pdc.

- http:/ /www.traities/fr /ip Washington/trt w0011.html.

الفهرس

شكر و تقدير

إهداء

مقدمة.....أ–د

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للابتكارات.....1

تمهيد.....2

المبحث الأول:ماهية الابتكارات.....3

المطلب الأول: براءة الاختراع.....3

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع 3

أولا: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع 3

ثانيا: التعريف الاصطلاحي 4

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 6

أولا: البراءة هي عمل منشأ لحق المخترع أم كاشفة له 6

ثانيا:براءة الاختراع قرار إداري أم عقد بين الإدارة و المخترع 7

ثالثا :موقف المشرع الجزائري من براءة الاختراع 7

المطلب الثاني: الرسوم و النماذج الصناعية و التصاميم الشكلية 9

الفرع الأول: الرسوم و النماذج الصناعية 9

أولا: تعريف الرسوم و النماذج الصناعية 9

ثانيا: تعريف الرسم الصناعي 11

ثالثا:تعريف النموذج الصناعي 11

الفرع الثاني: التصاميم الشكلية 12

المبحث الثاني:الأحكام المتعلقة بالابتكارات.....13

المطلب الأول:شروط منح براءة الاختراع للابتكارات.....13

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع 13

أولا: الاختراع أو النشاط الاختراعي 13

ثانيا: شرط الجدة 14

ثالثا:قابلية التطبيق الصناعي 15

رابعا:عدم مخالفة الاختراع لنظام العام و الآداب العامة 16

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع ..... .17

أولا: إيداع طلب براءة الاختراع 17

ثانيا: إجراءات فحص الطلب 18

ثالثا: التسجيل و النشر 20

المطلب الثاني:الآثار المترتبة على تسجيل براءة الاختراع.....21

الفرع الأول:حقوق صاحب الاختراع 21

أولا:الحق الاستئثاري علي البراءة 22

ثانيا: حق التصرف في براءة الاختراع 23

ثالثا: الحق في حماية براءة الاختراع 25

الفرع الثاني: التزامات صاحب الابتكار 26

أولا:التزام صاحب براءة الاختراع بدفع الرسوم 26

ثانيا: التزام صاحب البراءة باستغلال البراءة 29

خلاصة الفصل: 30

الفصل الثاني: القضاء المختص في فصل منازعات الابتكارات 31

تمهيد.....32

المبحث الأول:حماية الابتكارات عن طريق اللجوء إلى التحكيم الدولي..... 33

المطلب الأول: حماية الابتكارات وفق اتفاقية باريس.....33

الفرع الأول: تعريف اتفاقية 33

الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية باريس 34

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا الاتحاد 35

ثانيا: مبدأ الحق في الأولوية 36

ثالثا: مبدأ الاستقلالية 36

رابعا :مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الإتحاد 36

الفرع الثالث: أحكام اتفاقية باريس بشأن الاختراعات 37

أولا: التسجيل 37

ثانيا: التراخيص الإجبارية 37

ثالثا: الحماية في المعارض الدولية 38

المطلب الثاني: الحماية المقررة وفق اتفاقيات أخرى.....39

الفرع الأول: معاهدة واشنطن للتعاون بشأن البراءات و لائحتها التنفيذية 1970/06/19 39

أولا : التعريف بالمعاهدة 39

ثانيا : الأحكام والتدابير المقررة لحماية البراءات 39

الفرع الثاني: اتفاقية لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية 41

الفرع الثالث: اتفاقية لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية 43

المبحث الثاني: حماية الابتكارات عن طريق اللجوء إلى القضاء.....44

المطلب الأول: حماية الابتكارات عن طريق دعوى التقليد.....44

الفرع الأول:مفهوم جريمة التقليد.....44

الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد.....47

أولا: الركن الشرعي.....47

ثانيا: الركن المادي.....48

ثالثا: الركن المعنوي.....49

الفرع الثالث: النظام القانوني لدعوى التقليد و آثارها 50

أولا: النظام القانوني لدعوى التقليد 50

ثانيا: آثار دعوى التقليد..... 51

المطلب الثاني: حماية الابتكارات عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة..... 52

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري 52

الفرع الثاني: شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة..... 54

أولا: عنصر الخطأ 54

ثانيا: عنصر الضرر..... 54

ثالثا: العلاقة السببية..... 55

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة 56

أولا: التعويض..... 56

ثانيا: إيقاف الاستمرار في الاعتداء..... 57

خلاصة الفصل: 59

خاتمة 60-63

قائمة المصادر و المراجع..... 64-70

الفهرس..... 71-76